# الطلاق المعلق بالشرط
## (يمين الطلاق)

الشيخ
أحمد الزومان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## الطلاق المعلق بالشرط (يمين الطلاق)

**تعريف التعليق:** التعليق ربط حصول مضمون جملة جواب الشرط بحصول مضمون جملة الشرط [1].

### تمهيد

من حلف بالطلاق أو علقه على أمر فله أربعة أحوال:

**الأولى:** أن يحلف بالطلاق على أمر يظن صدق نفسه ثم تبين خلافه كمن حلف بالطلاق أنَّه لم ير زيداً ناسياً أنَّه رآه.

**الثانية:** أن يحلف بالطلاق أو يعلقه على أمر فيفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً كمن قال: إن كلمت فلاناً فزوجتي طالق فكلمه ناسياً يمينه أو جاهلاً أنَّه فلان أو أكره على كلامه.

**الثالثة:** أن يحلف بالطلاق على غيره أو يعلقه على أمر كمن قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق فكلمته ناسية أو جاهلة أو مكرهة. تقدم الخلاف في وقوع الطلاق [2].

**الرابعة:** أن يحصل الحنث ذاكراً عالماً مختاراً وهذا موضع بحث المسألة.

**تحرير محل الخلاف:** إذا علقه على ما يمكنه فعله وتركه فإذا لم يفعله فلا خلاف في أنَّه لا طلاق عليه [3]. وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء فليس بيمين؛ ولا كفارة في هذا عند أحد من فقهاء أهل السنة [4] ويأتي نقل ابن حزم إجماع أهل العلم على وقوع الطلاق المعلق على صفة واختار في المحلى عدم وقوعه. فالخلاف إذا حنث في التعليق ـ يمين الطلاق ـ الذي يراد منه الحث أو المنع ونحو ذلك.

**القول الأول: لا يقع الطلاق المعلق مطلقاً:** قال به ابن حزم [5] وأحمد بن يحيى الشافعي[6] وابن بزيزة المالكي [7] وأحمد شاكر [8] والشوكاني [9]ونسب للقاضي شريح وعكرمة مولى ابن عباس ونسب لعلي رضي الله عنه وطاوس وعطاء والحكم وداود بن علي[10] والشيعة [11].

---

[1] انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 317) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (4/ 588) وكشاف القناع (5/ 301).

[2] انظر: شروط الطلاق (ص: 807).

[3] انظر: المقدمات الممهدات (1/ 307) وبداية المجتهد (2/ 79).

[4] انظر: مجموع الفتاوى (33/ 141) والرد على السبكي (1/ 91 ، 460).

[5] قال في المحلى (10/ 212 ـ 213): اليمين بالطلاق لا يلزم ـ سواء بر أو حنث ـ لا يقع به طلاق... والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم.

[6] قال السبكي الابن في طبقات الشافعية (2/ 64):أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم... قال: بمنكرات من المسائل... الطلاق لا يقع بالصفات... قول الظاهرية كما صرح به ابن حزم في المحلى وغيره. وقال الذهبي في ترجمته من السير: كان حياً في حدود الثلاثين ومائتين.

[7] قال ابن القيم في إعلام الموقعين (1/ 279): الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، وممن حكاه أبو محمد بن حزم، وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بزيزة [توفي سنة: 673 هـ] في كتابه المسمى بمصالح الأفهام في شرح

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[الطلاق: 1]

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** الطلاق الذي أمر الله تعالى به وعلمه نبيُه صلى الله عليه وسلم الناجز فتعليق الطلاق تعدٍ لحدود الله عز وجل فلا يصح أن يجعل العبد على نفسه غير ما جعله الله عليه ويلزمها غير ما ألزمه به [12].

**الجواب:** القول بعدم الوقوع لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين [13] ـ ويأتي في القول الثالث ـ أنَّ ابن حزم رحمه الله نقل الإجماع أنَّ الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع وأنَّ الخلاف في يمين الطلاق.

**الثاني:** الطلاق إنشاء والإنشاء في الحال لا في الاستقبال فتعليقه على شيء في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً [14].

**الرد:** أنت طالق خبر يراد به الإنشاء ويقع الطلاق إجماعاً فكذلك إن فعلت فأنت طالق [15].

**الثالث:** لا يقع الطلاق البدعي في الوقت كذلك المعلق بجامع طلاق في غير الوقت المأذون فيه.

**الرد:** يقع طلاق الحائض إجماعاً والخلاف حادث [16].

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾ [البقرة: 229]

---

كتاب الأحكام في باب ترجمته الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه. وقد قدمنا [القائل ابن بزيزة] في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك: هل يلزم أم لا؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وشريح وطاوس: لا يلزم من ذلك شيء، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث... وهذا صريح في أنَّ يمين الطلاق لا يلزم، ولا تطلق الزوجة بالحنث فيها.قال أبو عبد الرحمن: طبع مجلدان من الكتاب باسم مطامح الأفهام ولم أقف على الطلاق في المطبوع وباب الأيمان والنذور في الجزء الثاني من (ص: 442) إلى آخر الجزء ولم أقف على كلامه والله أعلم. وقال في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 641):أن يحلف بالطلاق والمشي والصدقة فيلزمه ما حلف به إن حنث. فهذه رواية ثانية عنه والله أعلم.

[8] قال في نظام الطلاق في الإسلام (ص: 77): الطلاق المعلق كله غير صحيح... إنَّما يكون في الحال فقط.

[9] قال ـ الفتح الرباني (7/ 3453) ـ: أرجح المذاهب وأولاها عدم وقوع الطلاق الخارج مخرج اليمين. وقال في السيل الجرار (2/ 359): قول القائل: عليه الطلاق أو يلزمه الطلاق ونحو ذلك فليس من ذلك في شيء. وقال (4/ 15): الكفارة إنَّما أوجبها الله سبحانه في الأيمان الشرعية والحلف بغير الله سبحانه ليس من الأيمان الشرعية.

[10] قال الذهبي في تاريخ الإسلام (23/ 284): مذهب الظاهرية كداود، وابن حزم، ومذهب سائر الشيعة.

[11] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق (2/ 625):من يقول: الطلاق المعلق بالصفة لا يقع بحال... وافقهم من الإمامية كالمفيد والموسوي والطوسي وغيرهم.

[12] انظر : المحلى (10/ 213) والسيل الجرار (2/ 359) ونظام الطلاق في الإسلام (ص: 77).

[13] انظر: الرد على السبكي (1/ 38).

[14] انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص: 77).

[15] انظر: (ص: ) الخبر والإنشاء

[16] انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 317).

**وجه الاستدلال:** ما زاد على الثلاث لغو لعدم الإذن فيه فكذلك الطلاق المعلق [17].

**الرد:** الطلاق المعلق داخل في عموم النصوص وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بخلاف الزائد على الثلاث ليس معدوداً من الطلاق لكن هل يقع ثلاثاً أو واحدة أو لغو ؟ ثلاثة أقوال [18].

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[الأحزاب: 49]

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** لم يثبت نص صحيح صريح في الكتاب ولا السنة بوقوع الطلاق المعلق ولا عدمه والأصل بقاء النكاح [19].

**الرد:** الطلاق المعلق داخل في عموم النصوص ومطلقها ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

**الثاني:** لا يصح تعليق الطلاق على النكاح فكذلك تعليقه على غيره كاليمين [20].

**الرد:** الطلاق قبل النكاح اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم [21].

**الثالث:** لا يصح تعليق النكاح والرجعة بالشرط كقول الولي: إذا دخلتِ الدار فقد زوجتكِ فلاناً أو قول الزوج تزوجتكِ أو راجعتكِ فكذلك تعليق الطلاق [22].

**الرد:** اختلف في صحة تعليق النكاح بالشرط [23] وقال الحنابلة بصحة تعليق الرجعة في بعض الصور [24].

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: 89]

**وجه الاستدلال:** لا يختلفون في أنَّ اليمين بالطلاق، والعتاق والمشي إلى مكة، وصدقة المال أنَّه لا كفارة عندهم في حنثه في شيء منه إلا بالوفاء [25].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** يأتي أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أفتوا ليلى بنت العجماء في نذرها العتق والصدقة والمشي لبيت الله بكفارة يمين.

**الثاني:** يأتي أنَّ من يرى إجزاء الكفارة في يمين الطلاق يقيسه على العتق.

---

[17] انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص: 77).

[18] انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 703).

[19] انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (2/ 462).

[20] انظر: إعلام الموقعين (4/ 101).

[21] انظر: شروط الطلاق (ص: 374).

[22] انظر: المحلى (10/ 213).

[23] انظر: مجموع الفتاوى (29/ 350).

[24] انظر: الإنصاف (9/ 157).

[25] انظر : المحلى (10/ 212).

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: 225]

**وجه الاستدلال:** لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى واليمين بغيره كالطلاق لغو لا يترتب عليها طلاق ولا كفارة [26].

**الرد:** هذا محل الخلاف فمن يرى الحلف بالطلاق يميناً يقول: يتحلل بالكفارة ومن يرى لزومها يرى أنَّه مخصوص من عموم التكفير بالإجماع.

**الثاني:** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان» [27].

**وجه الاستدلال:** الحلف بالطلاق الحامل عليه ـ غالباً ـ الغضب فهو لغو لا يترتب عليه حكم ولا كفارة يمين.

**الرد:** يأتي عن ابن رجب أنَّ الأثر لا يصح والثابت عن الصحابة رضي الله عنهم وجوب الكفارة في يمين الغضب.

**الدليل السادس:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ. ـ وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال ـ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [28].

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** الحلف بغير الله عز وجل كالطلاق معصية وليس يميناً [29].

**الثاني:** نُهي عن الحلف بغير الله فلا ينعقد المنهي عنه [30].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** هل يحرم الحلف بالطلاق تقدم الصحيح الكراهة لا التحريم. وعلى القول بالتحريم يترتب الحكم عليه كالطلاق البدعي.

---

[26] انظر : المحلى (8/ 34) ، (10/ 212) وسير أعلام النبلاء (14/ 279).

[27] قال الطبري في تفسيره (2/ 244): حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل وقال ابن أبي حاتم في تفسير (2161) (6710): حدثنا علي بن الحسين، ثنا مسدد ورواه سعيد بن منصور (738) (4/ 1533) قالوا: نا خالد، عن عطاء بن السائب، عن وسيم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره إسناده ضعيف.

عطاء بن السائب مختلط ورواية خالد بن عبد الله الواسطي عنه بعد الاختلاط ووسيم أو الوسيم ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

**تنبيه:** في رواية ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب عن طاوس من غير ذكر وسيم وكذلك لم يذكر في النسخة التي نقل منه ابن كثير الأثر.

انظر: تفسير ابن كثير (1/ 267)، وأشار إلى ضعفه القرطبي في تفسيره (3/ 67) بقوله: إن صح.

[28] رواه البخاري (3836) ومسلم (1646).

[29] انظر : المحلى (10/ 212).

[30] انظر : مجموع الفتاوى (33/ 49) والمحلى (217/10) والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (7/ 3456).

**الثاني:** يأتي الاستدلال بحديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه على انعقاد اليمين بملة غير الإسلام وترتب الحكم على الحلف.

**الثالث:** يأتي عن الصحابة رضي الله عنهم انعقاد اليمين بغير الله كيمين الطلاق.

**الدليل السابع:** عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [31].

**وجه الاستدلال:** يمين الطلاق خلاف الطلاق الشرعي فلا يترتب عليها حكم.

**الرد** : ليس كل نهي يقتضي الفساد [32].

**الدليل الثامن:** في حديث جابر رضي الله عنه: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [33].

**وجه الاستدلال:** قال شيخ الإسلام: اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة،[34] لم يبلغني أنَّه كان يُحْلَف به على عهد قدماء الصحابة رضي الله عنهم ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف. وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال، والطلاق والعتاق. وإنِّي لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة رضي الله عنهم في الحلف بالطلاق، وإنَّما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق [35]. وقال شيخنا العثيمين: لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنَّه غير موجود في عصرهم [36].

---

[31] رواه مسلم (1718).

[32] انظر: الطلاق السني والطلاق البدعي (ص: 321).

[33] رواه مسلم (867).

[34] انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (10/ 393).

[35] مجموع الفتاوى (35/ 290) والقواعد النورانية (ص: 360).

وقال في الرد على السبكي (1/ 25 ، 135، 137 ـ 138 ، 147 ، 379): ولم يتكلموا [الصحابة رضي الله عنهم] في الحلف به فيما بلغنا؛ لأنَّ الناس لم يكونوا يعتادون الحلف بالحرام ولا بالظهار ولا بالطلاق في أوائل الأمر، لكن بعد ذلك اعتادوا الحلف بها... ليس معه نقل صحيح صريح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنَّ الطلاق المحلوف به يقع... لا أحمد ولا غيره من الأئمة لا الأربعة ولا غيرهم نقلوا عن الصحابة رضي الله عنهم حرفاً واحداً في أنَّ الطلاق المحلوف به يقع، هذا مع فرط عنايته وعناية أمثاله بآثار الصحابة رضي الله عنهم... وهو كما قال؛ فإنَّ الصحابة رضوان الله عنهم وإن كانوا لم يتكلموا في الحلف بالطلاق، فقد تكلموا في نظيره وهو الحلف بالعتق والنذر، ولو كان عند أحمد أو غيره في الحلف بالطلاق لذكروه وقاسوا عليه العتق... وهذا بخلاف الطلاق المعلق بالصفة إذا قصد به الإيقاع فإن فيه آثاراً عن الصحابة رضي الله عنهم... ليس مع القائل بشيء من هذه الأقوال نقل مسند عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولكن ذكره ابن عبد البر بلا إسناد عن عائشة رضي الله عنها في استثناء الطلاق والعتاق... ذكر البخاري عن نافع قال: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء». ولم يذكر عن الصحابة رضي الله عنهم في الطلاق المعلق الذي يمكن أن يكون يميناً غير هذا.

[36] الشرح الممتع (13/ 126).

**الرد:** يأتي أنَّ أبا ذر رضي الله عنه حلف بالطلاق وروي عن علي رضي الله عنه ما يفهم منه وقوع الطلاق إذا حنث وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض أهل العلم حكاه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

**الدليل التاسع:** عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [37].

**وجه الاستدلال:** الأصل في الأموال العصمة فلا تجب كفارة في الحلف بالطلاق إلا بدليل [38].

**الدليل العاشر:** قال بعدم وقوع الطلاق المعلق علي رضي الله عنه ومن بعده من التابعين وغيرهم:

**الأول: علي رضي الله عنه:** روي أنَّ رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي رضي الله عنه فقال: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه» [39].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** أنكر علي رضي الله عنه اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك ولم يأمره بكفارة [40].

**الرد من وجهين:**

**الرد الأول:** ما أظهر من السند ثقات لكنَّه مرسل [41].

**الرد الثاني:** هذا الأثر الضعيف مقابل بغيره ضعيفاً ـ وإن كان أشد ضعفاً منه ـ فروي:

**1:** عن علي رضي الله عنه: في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً قال: «يسافر بها ثم ليجامعها نهاراً» [42].

**2:** أنَّ علياً رضي الله عنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى فقال: «إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فالله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته، فقال: ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من ضرب» [43].

---

[37] رواه البخاري (4406)، ومسلم (1679).

[38] انظر : السيل الجرار (4/ 15).

[39] قال ابن حزم في المحلى (10/ 212): روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنَّ رجلاً تزوج فذكره مرسل وما أظهر من السند ثقات.

[40] انظر: المحلى (10/ 212 ـ 213).

[41] قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: 31): سئل أبو زرعة لقي الحسن أحداً من البدريين قال: رآهم رؤية رأى عثمان بن عفان وعلياً رضي الله عنهما قلت: [ابن أبي حاتم] سمع منهما حديثاً قال: لا وكان الحسن البصري يوم بويع لعلي رضي الله عنه ابن أربع عشرة ورأى علياً رضي الله عنه بالمدينة ثم خرج إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً رضي الله عنهما... قال علي ابن المديني: الحسن لم ير علياً رضي الله عنه إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام.

[42] رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (2/ 411) منكر.

**الثاني:** ذكر ابن حزم [44] وابن بزيزة [45] أنَّه لا يعرف لعلي مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

**الرد:** يقع طلاق الحانث عند أبي ذر وابن عمر وروي عن علي ابن مسعود ونسب لعائشة رضي الله عنهم ولم أقف على أثر صحيح عن الصحابة رضي الله عنهم يخالف ذلك والله أعلم.

**الثالث:** ليس في القصة أنَّهم أكرهوه وخاصموه عند علي رضي الله عنه في حكم اليمين [46].

**الرابع:** لو اختلف حاله بين أن يكون مكرهاً أو مختاراً لسأله علي رضي الله عنه عن الإكراه وشروطه وحقيقته، وبأي شيء أكره [47].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الأثر ليس صريحاً في عدم وقوع الطلاق [48].

**الثاني:** جعله علي رضي الله عنه في حكم المكره لأنَّه أراد التخلص منهم بيمين الطلاق ليسافر [49] فَيُسْتَدَل به أنَّ علياً رضي الله عنه يرى وقوع الطلاق إذا حنث.

**الثاني: القاضي شريح بن الحارث النخعي:** خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام فاكترى بغلاً إلى حمَّام أَعْيَن فتعدى به إلى أصبهان، فباع البغل، واشترى به خمراً فشربها، قال شريح: «إن شئتم شهدتم أنَّه طلقها» قال: فجعلوا يرددون عليه القصة، ويردد عليهم فلم يره حدثاً [50].

**الاستدلال من وجوه:**

---

[43] رواه الشجري في الأمالي (1726) منكر. في إسنادهامحمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي متهم.

[44] انظر: المحلى (10/ 212 ـ 213).

[45] انظر: إعلام الموقعين (1/ 279) ، (4/ 98).

[46] انظر: إعلام الموقعين (4/ 99).

[47] انظر: إعلام الموقعين (4/ 99).

[48] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100).

[49] انظر: إعلام الموقعين (4/ 99).

[50] الخلاف في إسناده:

**1:** رواه عبد الرزاق ـ تحقيق الأعظمي ـ (11322) ـ طبعة التأصيل ـ (12175) عن هشيم، عن ابن سيرين، عن شريح: أنَّه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام فذكره منقطع.

عبد الرزاق روى عن هشيم وهشام بن حسان لكن رواية هشيم عن ابن سيرين مرسلة فوفاة ابن سيرين سنة 110 هـ وولادة هشيم سنة 104 هـ وقيل 105 هـ وفي مسلم وغيره يروى هشيم عن محمد بن سيرين بواسطة قال أحمد: لم يسمع هشيم من هشام. فعلى هذه الرواية أسقط هشيم شيخه وهو معروف بتدليس التسوية وليس شيخه هشام بن حسان القردوسي لأنَّه لم يسمع منه.

**2:** قال ابن حزم في المحلى تحقيق ـ أحمد شاكر ـ (10/ 212) وطبعة دار ابن حزم (13/ 521) ـ وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (4/ 99) ـ: ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح: أنَّه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فذكره ورواته ثقات.

حَمَّامُ أعْيَن: على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة منسوب إلى أعين مولى سعد بن أبي وقاص.

انظر: المحلى (10/ 213) ومعجم البلدان (2/ 299).

**الأول**:قصد اليمين لا تعليق الطلاق فردها شريح ولم يوقع الطلاق ولا أمره بكفارة [51].

**الثاني**: الكراء إلى حمَّام أَعْيَن ـ قريباً من الكوفة ـ وتعدى إلى أصبهان، وهي أيام كثيرة من الكوفة، ثم باع البغل واشترى بثمنه خمراً فهذا ليس حدثاً بل أحداث وشريح أفقه أن لا يرى هذا حدثاً [52].

**الثالث**: «فلم يره حدثاً» ظن من محمد بن سيرين أخطأ فيه [53].

**الرد من وجوه:**

**الأول**: اختلف في شيخ عبد الرزاق هل هو هشيم أو هشام بن حسان فيحتمل تصحف هشيم إلى هشام أو العكس. فإن كان الصواب هشام فالسند متصل ورواته ثقات وإلا فمنقطع.

**الثاني**: «فلم يره حدثاً» ابن سيرين إمام فلا يُخَطَّى إلا بدليل ولعل سبب تخطيئته المراد من الحدث.

**الثالث**: الحدث ما أوجب حداً وهو المشهور في ضابط الحد ـ عند الفقهاء وغيرهم ـ أنَّه العقوبة المقدرة شرعاً [54] فيحتمل أنَّ الضمير ـ في «فلم يره حدثاً» ـ عائد على الخمر ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حداً فهو عقوبة تعزيرية [55] ـ ولم أقف على رأي شريح في هذه المسألة ـ وإن كان عائداً عليه وعلى بيع البغل فبيع البغل خيانة وليس بسرقة ولا حد في الخيانة قال ابن المنذر: ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»[56]... وأجمع عوام أهل العلم على القول به وممن روي عنه... أبو بكر الصديق رضي الله عنه وشريح... [57].

**الرابع**: على هذا شريح يرى أنَّه لم يقع الحدث الذي علق الطلاق عليه وليس في الكلام ما يفهم منه أنَّه قصد اليمن ولم يقصد طلاق امرأته فالتفريق لم يكن معروفاً عند التابعين إنَّما هو حادث.

**الخامس**: قوله: «إن شئتم شهدتم أنَّه طلقها» أي بغير ما ذكرتم فقوله رد لدعواهم فعلى هذا التوجيه شريح يرى وقوع الطلاق إذا حنث في يمن الطلاق ـ والله أعلم ـ.

---

[51] انظر: إعلام الموقعين (4/ 99).

[52] انظر: المحلى (10/ 213) وإعلام الموقعين (4/ 99).

[53] انظر: المحلى (10/ 213) وإعلام الموقعين (4/ 99).

[54] قال أبو عبيد في غريب الحديث (3/ 168) في شرح حديث علي رضي الله عنه ـ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رواه البخاري (1870) ومسلم (1370) ـ : الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه. وانظر : بدائع الصنائع (7/ 33) وكفاية النبيه (17/ 166) وكشاف القناع (6/ 77).

[55] انظر: الأوسط (13/ 24) والمفهم (5/ 131) وكشف المشكل من حديث الصحيحين (1/ 165 ، 199) وفتح الباري (12/ 74).

[56] حديث جابر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق (18860) ـ وغيره ـ وروه ابن المنذر في الأوسط (9033) عن إسحاق عن عبد الرزاق ورواته ثقات.

[57] الأوسط (12/ 324).

**السادس:** يأتي أنَّه صح عن شريح وقوع الطلاق إذا حنث في اليمين فيتعين التوجيه السابق ليتوافق مع الروايتين الآتيتين وحتى لا ينسب له خرق الإجماع فلم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين القول بعدم وقوع الطلاق.

**الثالث: طاوس بن كيسان:** عن ابن طاوس عن أبيه، أنَّه كان يقول: «الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء» قلت[ابن جريج]: أكان يراه يميناً ؟ قال: «لا أدري».

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** قوله: «الحلف بالطلاق باطل» فتوى عامة فكل حالف بالطلاق لا يلزمه [58].

**الثاني:** لا يترتب عليه كفارة لقوله: «ليس بشيء» [59].

**الثالث:** طاوس من أئمة المسلمين، فلا إجماع على وقوع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق [60].

**الرد من وجوه:**

**الرد الأول:**

**1**:عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه ـ في الرجل يقول: امرأته طالق إن شاء الله، إن لم أفعل كذا وكذا، ثم لا يفعله ـ: «لا تطلق امرأته، ولا كفارة عليه».

**2**: روي عنه: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا، إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه».

**وجه الاستدلال:** يرى طاوس الحلف بالطلاق يميناً منعقدة ولو كانت لغواً لم يعتبر الاستثناء [61].

ولم ينقل عنه أنَّ الحلف بالطلاق لغو [62].

**الرد الثاني:** يأتي قوله: «كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق».

**الرد الثالث:** نقل ابن جريج عن عبد الله بن طاوس أنَّه لا يدري هل أبوه يراه يميناً ونقل عنه معمر ما يفهم من أنَّه يراها يميناً [63].

**الرد الرابع:** السند صحيح لكن المتن شاذ لمخالفته ما صح عنه من أنَّ الطلاق يقع بالحنث [64].

---

[58] انظر: الرد على السبكي (1/ 382) وإعلام الموقعين (4/ 100).

[59] انظر: المحلى (10/ 213).

[60] انظر: الرد على السبكي (2/ 634).

[61] انظر: الرد على السبكي (1/ 221)، (2/ 641).

[62] انظر: الرد على السبكي (1/ 223).

[63] انظر: الرد على السبكي (2/ 639).

[64] انظر: الدرر المضيئة في الرد على ابن تيمية (ص: 15).

**الرد الخامس:** اختلف في مراد طاوس فذكره عبد الرزاق في طلاق المكره [65] وحمله الذهبي على أيمان البيعة ويأتي أنَّه ليس بشيء في وقوع الطلاق وإن كانت الكفارة واجبة.

**الجمع بين الوارد عن طاوس:**

**الأول:** يحتمل أنَّ لطاوس في الحلف بالطلاق قولين.

**الثاني:** يحتمل قوله:«الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء» أنَّه خاص في أيمان البيعة قال الذهبي: الذي يظهر لي: أنَّ أخا الحجاج ـ محمد بن يوسف أمير اليمن ـ حلف الناس بذلك، فاسْتُفْتِي طاوس في ذلك، فلم يعده شيئاً، وما ذاك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف فالله أعلم [66].

قال أبو عبد الرحمن: فحمله على أيمان البيعة جمع بين القولين وهو أولى من حكاية القولين عنه لأمور:

**الأول:** لا يعلم المتأخرُ من القولين فيسقطان.

**الثاني:** لم يقل أحد من الصحابة رضي الله عنهم: إنَّه لا طلاق ولا كفارة ولا يصح عن أحد من التابعين وأتباعهم. إنَّما قال: به ابن حزم وبعض أهل العلم وتقدم ذكرهم قريباً.

**الثالث:** من يفرقون بين التعليق القسَمي والشَّرطي لم يأخذوا بعموم أثر طاوس وإطلاقه فيوجبون كفارة اليمين [67] فليس قولهم بأولى من قول من يحمله على يمين البيعة والله أعلم.

**الرابع: عطاء بن أبي رباح:** قال: في رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أنكح عليك قال: «فإن لم ينكح عليها حتى يموت، أو تموت توارثا ـ قال: ـ وأحب إلي أن يبر يمينه قبل ذلك».

**الخامس: الحكم بن عتيبة:** عنه في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل قال: «يتوارثان» قال الثوري: «إنَّما وقع الحنث بعد الموت».

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** لو كانت تحصل الفرقة عندهما بالحنث في يمين الطلاق لم يتورثا فالتوارث دليل على بقاء النكاح عندهما [68].

**الثاني:** تعليل التوارث بينهما لأنَّ الحنث حصل في آخر وقت الحياة دعوى بلا برهان [69].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** يأتي أنَّ مذهب الحكم وعطاء وقوع الفرقة بيمين الطلاق.

---

[65] انظر: الدرر المضيئة (ص: 15).

[66] سير أعلام النبلاء (5/ 45).

[67] انظر: الرد على السبكي (1/ 221).

[68] انظر: المحلى (10/ 212 ـ 213) وإعلام الموقعين (1/ 279).

[69] انظر: المحلى (10/ 213).

**الثاني:** يتوارثان لأنَّ الفرقة لا تتبين إلا بعد الموت كما هو مراد الثوري ـ والله أعلم ـ وتقدم أنَّه رأي الأحناف والشافعية والحنابلة.

**الثالث:** عن الحكم رواية أخرى: أنَّهما لا يتوارثان.

**السادس: عكرمة مولى ابن عباس:** عنه في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مائة سوط فامرأته طالق، قال: «لا يجلد غلامه، ولا تطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان» [70].

**وجه الاستدلال:** صريح في أنَّ الحلف بالطلاق لا يلزم لأنَّه من خطوات الشيطان ولا كفارة [71].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لا يصح.

**الثاني:** المكلف مؤاخذ باستجابته للشيطان كطلاق الغضبان.

**الدليل الحادي عشر:** لا يصح تعليق عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط كالإبراء والهبة والوقف والبيع ـ عند القائلين بوقوع الطلاق المعلق ـ فكذلك لا يصح تعليق الطلاق فما الذي أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ [72].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** من يوقعون الطلاق المعلق مطلقاً اختلفوا في بعض التعليقات ـ مثلاً ـ يجوز عند بعضهم تعليق الوقف [73] والبيع [74] بالشروط.

**الثاني:** يفرقون بين الطلاق وعقود المعاوضات والتبرعات فله الرجوع ـ مثلاً ـ في الهبة والبيع، قبل القبول وتعليق الطلاق بدخولها الدار ـ مثلاً ـ لا يقف على قبولها، وليس لها إبطال ذلك على نفسها، فلم يكن له إبطال ذلك عليها [75].

**الدليل الثاني عشر:** التعليق يجعل النكاح مؤقتاً فيشبه نكاح المتعة [76].

---

[70] قال سنيد بن داود في تفسيره [سير أعلام النبلاء (5/ 36) وتفسير ابن كثير ـ طبعة ابن الجوزي ـ (2/ 34)]: حدثنا عباد بن عباد المُهَلَّبِي عن عاصم الأحول، عن عكرمة في رجل قال لغلامه: فذكره إسناده ضعيف.

أبو علي حسين بن داود المِصِّيصي وسنيد لقبه مختلف فيه قال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما خالف وذكره ابن شاهين في ثقاته. وغمزه أحمد بن حنبل لتلقينه شيخه وقال أبو داود: لم يكن بذاك. وقال النسائي: ليس بثقة. وذكره الساجي ومسلمة بن قاسم في الضعفاء وقال ابن حجر في التقريب: ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه. قال أبو عبد الرحمن: لا تطمئن النفس لتفرد سنيد بالأثر والله أعلم. وعباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ثقة وكذلك عاصم بن سليمان.

[71] انظر : إعلام الموقعين (1/ 279) ، (4/ 100) .

[72] انظر : إعلام الموقعين (4/ 102).

[73] انظر : العزيز (6/ 253) وكشاف القناع (4/ 250).

[74] انظر :الشرح الممتع (8/ 159).

[75] انظر : الحاوي (10/ 177).

**الرد:** الأصل في نكاح المتعة التوقيت بخلاف تعليق الطلاق بالشرط فلا يصح القياس ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

**القول الثاني:يقع المعلق على الشرط المحض** [77] **ويُكفَّر ما أريد به اليمين**[78]: قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ونسبه لابن عباس رضي الله عنهما ـ [79] وتلميذه ابن القيم [80] واختاره ابن باز [81] وشيخنا ابن عثيمين [82].

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[التحريم: 1-2]

**الاستدلال من وجوه:**

**الوجه الأول:**﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ...﴾ الخطاب عام للأمة بعد مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم [83] وتحريم الحلال سبب تشريع ﴿تَحِلَّةَ﴾ و﴿أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾عام لأيمان المسلمين التي يحلفون بها بأسماء الله وصفاته وبغيرها كالطلاق [84] فعلة التحلل كونها يميناً من أيمان المسلمين[85] والصحابة رضي الله عنهم والتابعون مجمعون على أنَّها تسمى أيماناً والأمم عربهم وعجمهم متفقون على تسمية مايقصد به هذا المعنى يميناً [86] وإخراج التحلل من يمين الطلاق يحتاج لدليل [87].

---

[76] انظر : الرد على السبكي (1/ 138) وطبقات الشافعية الكبرى (2/ 65).

[77] يقع إذا علقه على شرط محض كإذا طهرت فأنت طالق فهو مريد لوقوع الجزاء عند الشرط ولا يكره.
انظر: مغني المحتاج (3/ 400) والمغني (8/ 334) ومجموع الفتاوى (33/ 141) والرد على السبكي (1/ 460).

[78] يكون الطلاق يميناً مكفرة بشرطين: كراهة الشرط والجزاء مع قصد الحض والمنع ونحوهما.
انظر: الرد على السبكي (1/ 286 ، 460) ، (2/ 508).

[79] قال في ـ الاختيارات (ص: 263): من علق الطلاق على شرط أو التزمه لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع فإنَّه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث وإن أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا.

[80] قال في إعلام الموقعين (4/ 101): يقع الطلاق في صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء، ولا يقع في صورة التعليق القسمي.

[81] قال في مجموع الفتاوى (21/ 281): الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً... عدم الوقوع... إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنَّما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب... كان تعليقه هذه بمثابة اليمين في أصح أقوال العلماء وعليه كفارتها.

[82] قال في الشرح الممتع (13/ 125): تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال. الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين. الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة.

[83] انظر: القواعد النورانية (ص: 337).

[84] انظر: القواعد النورانية (ص: 337 ، 341) والرد على السبكي (1/ 42).

[85] انظر: الرد على السبكي (2/ 529).

[86] انظر: الرد على السبكي (1/ 94).

[87] انظر: القواعد النورانية (ص: 337).

**الرد من وجوه:**

**الرد الأول:** الأصل استواء الأمة مع رسولها صلى الله عليه وسلم في الأحكام وليس هذا محل خلاف والخلاف في الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وبأي شيء تحلل منه:

**الأول: المحرم العسل:** في حديث عائشة رضي الله عنها: «وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»[88]. وهذا أصح سنداً.

**الثاني: المحرم مارية:** وحرمها بـ:

**1:** حلف أن لا يطأها مع التحريم [89] فالتحلة ليمينه بالله لا للتحريم.

**2:** روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية بقوله: «هي علي حرام» [90].

فعلى الصحيح أنَّ التحريم كان باليمين فـ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ؟ أي لِمَ تمتنع منه بسبب اليمين؟ فلا تمتنع وكفر عن يمينك. وعلى الرواية المرجوحة يتحلل من قوله: هي علي حرام بكفارة يمين. وقيل المراد بالتحلة في الآية الاستثناء بقول: إن شاء الله عقب اليمين حتى لا يحنث [91].

**الرد الثاني:** يأتي ـ في القول الثالث ـ الإجماع المتقدم على وقوع الطلاق إذا حنث في يمينه فلا تكفر يمين الطلاق وتقدم الخلاف في تسميتها يميناً وعلى القول بأنَّها يمين فليس كل يمين مكفرة [92].

**الرد الثالث:** اليمين المطلقة هي اليمين بالله وغيرها مقيدة كيمين الطلاق فـ﴿أَيْمَانِكُمْ﴾ عام في اليمين بالله ويمين الطلاق غير داخلة في العموم [93].

**الرد الرابع:** ما لا يشرع من الأيمان كاليمين بالمخلوق، لا يدخل في عموم الأيمان فعلة التحلل كونها يميناً بالله [94].

---

[88] رواه البخاري (4912) (6691).

[89] جاء من:

**1**: حديث عمر رضي الله عنه رواه الهيثم بن كليب في مسنده [تفسير ابن كثير (4/ 386)] ورواته ثقات. **2**: مرسل زيد بن أسلم رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (28/ 100) بإسناد صحيح. **3**: مرسل الحسن رواه أبو داود في المراسيل (230) ورواته ثقات. **4**: مرسل مسروق رواه سعيد بن منصور (1/ 439) وإسناده صحيح. **5**: مرسل الشعبي: رواه عبد الرزاق (11365) ورواته ثقات. انظر: (ص: ).

[90] روي من:

**1**: مرسل زيد بن أسلم رواه ابن سعد في الطبقات (8/ 171) وإسناده صحيح. **2**: معضل قتادة رواه أبو داود في المراسيل (231) ورواته محتج بهم. **3**: حديث عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني (4/ 41) منكر. **4**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبري في تفسيره (28/ 101) والدارقطني (4/ 42) منكر. انظر: (ص: ).

[91] انظر: تفسير النيسابوري (6/ 319) وتفسير البيضاوي (5/ 224).

[92] انظر : الدرر المضيئة (ص: 28 ، 39).

[93] انظر: التمهيد (14/ 368) والقواعد النورانية (ص: 340).

[94] انظر: القواعد النورانية (ص: 340).

**الرد الخامس:** لا تعرف هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة ولا سمعت من عربي [95] وعلى فرض أنَّها يمين لغة فالنصوص الشرعية لا تنزل على الألفاظ الحادثة إنَّما على ألفاظ الشارع فالمكفَّر الحلف بالله [96].

**الرد السادس:** اسم الله معظم فشرعت الكفارة صيانة له عن الامتهان بخلاف الحلف بغيره كالطلاق فلا يتعلق به تعظيم أو عدمه إنَّما يتعلق به حكم وضعي من الفرقة وغيرها [97].

**الرد السابع:** هذه صيغة شرط لا يمين فاليمين بذكر معظم [98].

**الرد الثامن:** تقدم الخلاف في حكم الحلف بالطلاق فعلى القول بتحريمه فكفارته التوبة لا الكفارة كاليمين الغموس.

**الرد التاسع:** لو كان التحريم يميناً شرعياً لما توقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتاه البيان أنَّ كفارته كفارة يمين [99].

**الرد العاشر:** الأيمان التي لا حرمة لها لا يجب فيها كفارة فخرجت من عموم النصوص بالأدلة الخاصة [100].

**الوجه الثاني:** لا علة تقتضي ثبوت التحريم على الدوام لأنَّ ﴿لِمَ﴾ استفهام في معنى النفي والإنكار. والتقدير: لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنَّه لا يفعل شيئاً لا رخصة له، لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال وانتفاء موجب المغفرة والرحمة عن هذا الفاعل [101].

**الرد:** التحريم بالحلف بالله تحله الكفارة وهو الوارد في الآية والحلف بالنذر والعتاق تأتي الإشارة إلى خلاف الصحابة رضي الله عنهم والحلف بالطلاق يقع بالحنث فلم يحفظ عنهم خلاف صحيح في عدم وقوعه.

**الوجه الثالث:** ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عام فشرع له التحلل بالكفارة ومن ذلك تحريم الزوجة بيمين الطلاق [102].

---

[95] انظر : نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق (ص: 44).

[96] انظر: الدرر المضيئة (ص: 28).

[97] انظر: الدرر المضيئة (ص: 27).

[98] انظر: المغني (8/ 334).

[99] انظر: الدرر المضيئة (ص: 40).

[100] انظر: نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق (ص: 50).

[101] انظر: القواعد النورانية (ص: 339).

[102] انظر: القواعد النورانية (ص: 339).

**الرد:** ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ عام في المباحات فإن حرَّم وطأ الزوجة بالحلف بالله فهو مولي فيكفر كفارة يمين وإن كان بيمن الطلاق يقع الطلاق بالوطء.

**الوجه الرابع:** لو فرض يمين واحدة ليس لها تحلة، لكان مخالفاً لعموم الآية [103].

**الرد:** كل يمين بالله لها تحلة وما عداها من الأيمان الحادثة ليست داخلة في العموم.

**الوجه الخامس:** يدخل فيه التعليق القَسَمِي كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج ومالي صدقة وكل مملوك لي حر فكذلك زوجتي طالق [104].

**الرد:** يأتي ـ في القول التالي ـ تفريق الصحابة رضي الله عنهم بين الطلاق وغيره.

**الوجه السادس:** اليمين تمنع المكلف من الفعل فشرعت التحلة له تخفيفاً وهذا موجود في اليمين بالطلاق أكثر منه في غيرهما من يمين نذر اللجاج فتدخل في العموم المعنوي كدخولها في العموم اللفظي [105].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لمَّا لم تدخل يمين الطلاق في عموم التحلل من اليمين بالكفارة لم تدخل في العموم المعنوي.

**الثاني:** التخفيف في الطلاق في العدد فله الرجعة في الأولى والثانية وإذا لم يتق الله وضيق على نفسه في العدد فطلق ثلاثاً لم يجعل الله له مخرجاً.

**الوجه السابع:** من يوقعون الطلاق باليمين استدلوا بالآية في إجزاء التكفير في نذر اللجاج فكذلك يمين الطلاق [106].

**الرد:** إجزاء كفارة اليمين في نذر اللجاج لأدلة السنة والنقل عن الصحابة رضي الله عنهم بخلاف يمين الطلاق.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾[المائدة: 89]

**وجه الاستدلال:** عموم وإطلاق ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ﴿أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ يشمل تحريمها بأيمان الطلاق وغيرها [107].

**الرد من وجوه:**

---

[103] انظر: القواعد النورانية (ص: 337).

[104] انظر: الرد على السبكي (1/ 87).

[105] انظر : القواعد النورانية (ص: 337) والرد على السبكي (1/ 87).

[106] انظر : القواعد النورانية (ص: 340).

[107] انظر : القواعد النورانية (ص: 339 ـ 340) والرد على السبكي (1/ 8 ، 83).

**الأول:** (أل) في ﴿ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ العهدية وهي اليمين بالله فهي المعهودة لا الاستغراقية [108].

**الثاني:** الآية واردة في بيان أحكام الكفارة لا في الأيمان التي تجب فيها الكفارة والتي لا تجب [109].

**الثالث:** إذا جرى لفظ اليمين على لسانه من غير قصد اللفظ لغو لا يترتب عليه شيء كما لو جرى على لسانه لفظ الطلاق بخلاف يمين الطلاق قصد اللفظ فيقع الطلاق.

**بقية الردود:** على عدم دخول يمين الطلاق في عموم النصوص تقدمت في الدليل الأول.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: 224]

**وجه الاستدلال:** يمين الطلاق داخل في عموم ﴿عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ وعلى فرض عدم دخول الحلف بالطلاق في الآية فإذا نُهي الحالفُ بالله أن يجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح فاليمين بغير الله ـ كيمين الطلاق ـ أولى بالدخول فتكون الآية من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى [110].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تقدم أنَّ اسم الله معظم فشرعت الكفارة زجراً بخلاف الحلف بغيره كالطلاق فلا يصح القياس.

**بقية الردود:** على عدم دخول يمين الطلاق بعموم النصوص تقدمت في الدليل الأول .

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾[الحاقة: 45]

**وجه الاستدلال:** اليمين مأخوذة من القوة كما في الآية ومنه سميت اليد اليمين يميناً لقوتها على الشمال غالباً. والحلف بالطلاق كالحلف بالله فيتقوى الحالف بها أو المحلوف عليه ـ كالولد ـ على الامتناع أو الفعل فتعطى حكمه [111].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** مشابهة الحلف بالطلاق لليمين من وجه لا يعطيه حكمه كمن حلف بمخلوق معظم لا يعطى حلفه حكم اليمين حلاً وكفارة.

**الثاني:** تقدم الخلاف في تفسير الآية [112].

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: 87]

**الاستدلال من وجهين:**

**الوجه الأول:** النهي مطلق غير مقيد باسم من أسماء الله أو صفة فيدخل تحريمها بأيمان الطلاق [113].

---

[108] انظر : القواعد النورانية (ص: 340).

[109] انظر : نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق ـ مع الدرر المضيئة ـ (ص: 50).

[110] انظر: القواعد النورانية (ص: 338 ، 347).

[111] انظر: بدائع الصنائع (3/ 2) وتبيين الحقائق (3/ 419) والذخيرة (3/ 294).

[112] انظر : (ص: ) الخلاف في تسمية يمين الطلاق حقيقة أو مجاز

**الرد:** الآية واردة في سياق النهي عن الامتناع عن الطيبات تعبداً بيمين أو بغير يمين.

**الوجه الثاني:** إيقاع الزوج الطلاق باليمين من غير حاجة من الاعتداء الذي لا يحبه الله فلا يقع.

**الرد:** من تلفظ بالطلاق قاصداً اللفظ وقع الطلاق وإن كان معتدياً كالطلاق البدعي في الوقت والعدد.

**الدليل السادس:** قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2]

**وجه الاستدلال:** يمين الظهار منكر من القول ولا تحرم به الزوجة وتجب فيه الكفارة فكذلك الحلف بالطلاق محرم فلا تطلق به الزوجة وتجب فيه الكفارة.

**الرد من وجهين:**

**الأول:** الظهار منكر على كل حال والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة.

**الثاني:** تقدم الخلاف في حكم الحلف بالطلاق.

**الدليل السابع:** قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: 22]

**الدليل الثامن:** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: 23]

**الدليل التاسع:** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: 4]

**وجه الاستدلال:** تضمنت التعليقات جعل الجزاء لازماً للشرط بتقدير وجوده، والمراد نفي كل منهما فكذلك التعليق في يمين الطلاق فهو يكره الجزاء ـ الطلاق ـ ولا يقصد لزومه وُجِد الشرطُ أو لم يوجد.(114)

**الرد من وجوه:**

**الأول:** (لو) فيما تقدم حرف امتناع لامتناع (115) فامتنع الشرط والجواب ـ فمثلاً ـ في آية الأنبياء امتنع الفساد لامتناع وجود الآلهة بخلاف إن فعلتِ كذا فأنت طالق فلا يوجد ما يمنع من الشرط ولا من جوابه وجزائه.

**الثاني:** لا يقع الطلاق إذا وجد مانع لفظي كما لو قال: إن خرجت فأنت طالق ـ إن شاء الله ـ كما امتنع وقوع الجزاء في الآيات السابقة.

**الثالث:** امتنع وقوع الجزاء فيما تقدم للقضاء القدري بخلاف يمين الطلاق فالأصل في الطلاق اللزوم.

**الرابع:** الآيات المتقدمة فيها بيان حكمة الله في قضاه القدري فيما لم يكن لو كان كيف يكون.

---

(113) انظر: مجموع الفتاوى (35/ 270).

(114) انظر: الرد على السبكي (1/ 28 ـ 30).

(115) قال المالَقي في رصف المباني (ص: 358): لو... حرف امتناع لامتناع إذا دخلت على جملتين موجبتين... وحرف وجوب لوجوب إذا دخلت على جملتين منفيتين... وحرف امتناع لوجوب إذا دخلت على جملة موجبة ثم منفية وحرف وجوب لامتناع إذا دخلت على جملة منفية ثم موجبة. وانظر: مغني اللبيب (1/ 255).

**الخامس:** وقوع الطلاق من خطاب الوضع فمن تلفظ بالطلاق مريداً اللفظ وقع أراد الطلاق أم لم يرده أحب وقوعه أو كرهه.

**الدليل العاشر:** قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]

**الدليل الحادي عشر:** قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]

**وجه الاستدلال:** الشرك شرط ولا يقع من الأنبياء عليهم السلام فلا يقع جواب الشرط وجزاؤه المعلق به، وهو حبوط العمل وإن كان مضمون التعليق لو وقع الشرط لوقع الجزاء. والمُعلِقُ بيمين الطلاق لا يقصد الشرط، وجَعلَ الجزاء ـ الطلاق ـ الذي لا يقصد وقوعه لئلا يكون الشرط ولو وقع الشرط فلا يريد الجزاء بخلاف التعليق على الشرط كقوله: إن زنيت فأنت طالق ففرق بين التعليق القَسَمِي والشَّرطِي [116].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** لا يقع جواب الشرط وهو حبوط أعمال الأنبياء عليهم السلام للعصمة بخلاف غيرهم فمن مات على الشرك حبط عمله فكذلك وقوع الطلاق بالحنث.

**الثاني:** تقدم أنَّ وقوع الطلاق من خطاب الوضعي.

**الثالث:** يأتي أنَّ القول بالتفريق بين إرادة اليمين والتعليق المحض حادث.

**الدليل الثاني عشر:** في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» [117].

**الدليل الثالث عشر:** في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه:«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [118].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:**«بِيَمِينِهِ» «يَمِينِكَ» عام فيكفر عن كل يمين.

**الثاني:** «يَمِينٍ» نكرة في سياق الشرط فيعم كل يمين فتدخل أيمان الطلاق [119].

**الرد:** تقدم أنَّ اليمين المكفرة هي اليمين الشرعية لا اللغوية الاصطلاحية الحادثة.

---

[116] انظر : الرد على السبكي (1/ 459 ـ 460).

[117] رواه البخاري (6626) ومسلم (1655).

يلج: من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: الإصرار على الشيء مطلقاً.

[118] رواه البخاري (6622) ومسلم (1652).

[119] انظر: القواعد النورانية (ص: 349).

**الدليل الرابع عشر**: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [120].

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول**: لا يقع الطلاق إلا إذا قصد إيقاعه والحالف لم يقصد إيقاعه ولا يريده سواء وجد الشرط أو لم يوجد[121].

**الرد**: يقع الطلاق بنية اللفظ ولو لم ينوِ ما يترتب على اللفظ كطلاق الهازل.

**الثاني**: النية مغلبة في الطلاق فلو قال: أنت طالق وأدعى أنَّ نيته طالق من زوج قبلي فلا يقع الطلاق [122] ولو أتى بكناية الطلاق فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينوِ فلا يقع طلاقه فمن نوى منع نفسه ـ مثلاً ـ عن معصية لم يقصد الطلاق بيمينه لا يقع طلاقه.

**الرد من وجوه:**

**الأول**: لو ادعى التورية في الطلاق قبل منه ديانة لأنَّه مؤتمن بخلاف القضاء.

**الثاني**: لفظ الكناية لم يوضع للطلاق فيحتاج إلى نية بخلاف لفظ طالق ونحوه.

**الثالث**: لا يريد بالحلف الفراق فيصير بمنزلة كناية الطلاق [123] وإنَّما أراد إشعار السامع [124].

**الجواب من وجهين:**

**الأول**: اللفظ صريح في الطلاق.

**الثاني**: لو أخبر أنَّه طلق زوجته كاذباً لتقبل المرأة نكاحه ـ مثلاً ـ وقع طلاقه. فالحكم في صريح الطلاق متعلق بنية اللفظ لا بينة وقوع الطلاق.

**الدليل الخامس عشر**: حديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[125].

**الدليل السادس عشر**:حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [126].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول**: النذر الذي يقصد به المنع يمين مكفرة كقوله: إن فعلت كذا فمالي صدقة وزوجتي طالق [127].

---

[120] رواه البخاري (1) ومسلم (1907).

[121] انظر: الرد على السبكي (1/ 26 ، 398 ، 411) وفتاوى نور على الدرب للعثيمين (10/ 393).

[122] انظر: شروط الطلاق (ص: 749).

[123] انظر: السيل الجرار (2/ 359).

[124] انظر: السيل الجرار (2/ 359).

[125] رواه البخاري (6696).

[126] رواه مسلم (1645). والخلاف في لفظ الحديث وإسناده. انظر: غاية المقتصدين (3/ 337).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** ورد الدليل بإجزاء الكفارة في نذر اللجاج بخلاف الطلاق.

**الثاني:** في نذر اللجاج إذا أوجب على نفسه طاعة فتركُها معصيةٌ فشرعت الكفارة ولا معصية في تعليق الطلاق فافترقا [128].

**الثاني:** النذر المحرم كطلاق الزوجة لا يجوز الوفاء به [129].

**الرد:** إذا حنث وقع الطلاق.

**الثالث:** إن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به فكذلك نذر الطلاق [130].

**الرد:** الطلاق حل عقد فيحصل بالتلفظ به مع نية اللفظ بخلاف نذر المباح فدل الدليل على عدم وجوب الوفاء به [131].

**الدليل السابع عشر:** لا تلزم الصدقة ولا المشي لبيت الله ولا يقع العتق المحلوف به ـ وهما من القرب ـ عند أبي هريرة، وابن عباس وابن عمر وأخته حفصة وعائشة وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم [132].

---

[127] انظر: مجموع الفتاوى (33/ 49 ، 126) والرد على السبكي (2/ 531).

[128] انظر: نقد الاجتماع والافتراق في مسائل الأيمان والطلاق (ص: 51 ـ 53).

[129] انظر: مجموع الفتاوى (33/ 49).

[130] انظر : مجموع الفتاوى (33/ 49).

[131] انظر : غاية المقتصدين (3/ 336).

[132] **قصة أبي رافع بن رافع مع موالاته:** أهم الروايات:

**الأولى: رواية بكر بن عبد الله المزني:** رواه عنه:

**1: أشعث بن عبد الملك الحمراني:** رواه البخاري في التاريخ الكبير (5/ 281): محمود، أخبرنا النضر، أخبرنا أشعث ورواه ابن المنذر في الأوسط (8914) حدثونا عن محمد بن يحيى والبيهقي في الكبرى (10/ 66): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأنا أبو طاهر المحمداباذي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأشعث... (ح) وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أنبأنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني ـ سنن الدارقطني واللفظ له (4/ 163) ـ: حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا أشعث نا بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنَّ مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم فكلهم قال لها: «أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما» إسناده صحيح.

**تنبيهات:**

**الأول:** لفظ البخاري: حلفت مولاة أبي رافع، فسألت عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، رضي الله عنهم، فأمروها أن تكفر.

**الثاني:** في رواية ابن المنذر:... وأبا هريرة... وأم سلمة ـ أو حفصة رضي الله عنهم الشك من الأنصاري ـ

**الثالث:** قال البيهقي: لفظ حديث الأنصاري [رواية الدارقطني] وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة رضي الله عنها.

محمود هو ابن غيلان والنضر هو ابن شميل. وأبو بكر النيسابوري هو عبد الله بن محمد بن زياد ومحمد بن يحيى هو الذهلي.

**2: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي:** رواه عبد الرزاق ـ واللفظ له ـ (16000) عن ابن التيمي عن أبيه والبخاري في التاريخ الكبير (5/ 281): إسحاق، عن معتمر، عن أبيه وأبو بكر الأثرم ـ الرد على السبكي (1/ 188) ـ: حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا معتمر بن سليمان وابن المنذر في الأوسط (8913) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن

سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك – أو تفرق بينك وبين امرأتك – قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، رضي الله عنهما ـ وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب رضي الله عنها ـ قال: فجاءت معي إليها، فقالت: «أفي البيت هاروت، وماروت؟» فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنَّها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته» قال: فكأنَّها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة رضي الله عنها فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنَّها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة رضي الله عنها: «يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنَّها أبت»، فأتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: «أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما» قالت: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنَّها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: «يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته» إسناده صحيح.

**تنبيهات:**

**1**: لفظ البخاري: حلفت مولاتي ليلى بنت العجماء، فأتت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها وكانت ذات فقه بالمدينة، فقالت: «كفري» وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كفري».

**2**: لفظ ابن المنذر: فأتيت زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها... فقالت: «خلي بين الرجل وامرأته، فأتي حفصة رضي الله عنها... فقالت: خلي بين الرجل وبين امرأته، فأتى ابن عمر رضي الله عنهما... فقال: كفري يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته».

إسحاق هو ابن راهويه وعلي بن عبد العزيز هو البغوي.

**3**:**جسر بن الحسن**: قال أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ـ مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم (18): أخبرنا عقبة أخبرني الأوزاعي وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم ـ إعلام الموقعين (3/ 68) ـ: حدثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني جسر بن الحسن، قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رفيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها «أن كفري يمينك» فأبت، ثم أتيت زينب ابنة أم سلمة رضي الله عنهما فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري يمينك» فأبت. فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما فذكرت ذلك له، فأرسل إليها: «أن كفري يمينك» فأبت، فقام ابن عمر رضي الله عنهما فأتاها فقال: «أرسلت إليك فلانة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفري يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمن إنّي حلفت بالهدي والعتاقة، قال: «وإن كنت قد حلفت» إسناده حسن لغيره.

عقبة بن علقمة بن حُدَيْج صدوق وجسر بن الحسن ضعفه النسائي. وقال الجوزجاني: واهي الحديث وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ما أرى به بأساً. وقال ابن حبان: صدوق وبقية رواته ثقات. وعمر بن عبد الواحد هو السلمي.

**4**:**حميد بن أبي حميد الطويل**:

**1**: قال البخاري في التاريخ الكبير (1/ 435) وعن حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، نحوه [الضمير يعود لرواية علي بن زيد عن أبي رافع الآتية] رواته ثقات.

**2**: قال ابن عبد البر في الاستذكار (5/ 211): روى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبداً لليلى بنت العجماء بنت عمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ سيدته قالت: مالها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكلهم يقولون لها:«كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته» عن ابن وهب إسناده حسن. يحيى بن أيوب الغافقي صدوق وبقية رواته ثقات.

**تنبيه:** ليس في هذه الرواية: «وكل مملوك لها حر».

الرِتَاجِ: الباب، والمراد أنَّ مالها هدي إلى الكعبة، فكنَّت بالباب لأنَّه منه يدخل إليها.

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول منها:** سموه يميناً تجزئ فيه كفارة اليمين فأولى عدم وقوع الطلاق ـ إذا حلف قاصداً الحض أو المنع ـ لأمرين: الأول: الأصل في الطلاق عدم المشروعية. الثاني: العتق أقوى نفوذاً منه فتجري السراية في كل العتيق بخلاف الطلاق فالسراية في الطلقة الواحدة لعدم تبعضها [133].

**الرد من وجوه:**

**الرد الأول:** أعله الإمام أحمد: بتفرد سليمان التيمي بإجزاء كفارة اليمين عن العتق [134] ومخالفته لما يأتي عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلزوم العتق [135] ونسب لعائشة رضي الله عنها لزوم العتق.

**الجواب من وجوه:**

**الجواب الأول:** رواه أشعث الحمراني وجسر بن الحسن عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وتابعه عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما وحده بذكر الكفارة عن العتق وهذه الروايات لم تبلغ أحمد فظهر أنَّ التيمي لم يتفرد بذكر الكفارة [136].

**الجواب الثاني:** اختصر البخاري في تاريخه رواية عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه ولم يذكر لفظ رواية ثابت البناني عن أبي رافع ولا رواية حميد عن بكر عن أبي رافع لأنَّ مقصوده الترجمة لا الأثر [137].

---

**5: أبان بن أبي عياش:** روى عبد الرزاق (16001) عن معمر، عن أبان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه [(16000)] غير أنَّه لم يذكر: «كل مملوك لها حر» إسناده ضعيف.

أبان بن أبي عياش ضعفه شديد. قال يحيى بن معين والنسائي والرازي والدارقطني متروك.

**الثانية: رواية عبد الرحمن بن أبي رافع:** قال البخاري في التاريخ الكبير (1/ 435) ، (5/ 281):قال لنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إياس بن أبي تميمة، أبو مخلد، صاحب البصري، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع، عن أبيه، أنَّه كان مملوكاً لابنة عم عمر رضي الله عنه حلفت أنَّ مالها في المساكين صدقة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كفري يمينك» إسناده حسن.

إياس بن أبي تميمة قال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ووثقه أحمد. وعبد الرحمن بن أبي رافع لم يذكر البخاري فيه شيئاً وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّ ابن معين قال: صالح وقال ابن حجر: مقبول.

**الثالثة: رواية ثابت بن أسلم البناني:** قال البخاري في التاريخ الكبير (1/ 435): وعن حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، نحوه [الضمير يعود لرواية علي بن زيد عن أبي رافع]. رواته ثقات.

**الرابعة: رواية علي بن زيد بن جدعان:** قال البخاري في التاريخ الكبير (1/ 435): قال لنا حجاج، عن حماد، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن زينب، امرأة من المهاجرات، وعبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم نحوه. إسناده ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان ضعيف. وحجاج هو ابن منهال وحماد هو ابن زيد.

[133] انظر: الرد على السبكي (1/ 41 ، 57 ، 85 ، 95 ، 159 ـ 160) ، (2/ 518) وإعلام الموقعين (1/ 280) ، (4/ 100) وإغاثة اللهفان (2/ 88).

[134] انظر: القواعد النورانية (ص: 323) ومجموع الفتاوى (33/ 195) ، (35/ 262) والرد على السبكي (1/ 232).

[135] انظر: الرد على السبكي (1/ 232).

[136] انظر: الرد على السبكي (1/ 139).

**الجواب الثالث:** يرى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لزوم العتق [138] ويرى ابن عمر [139] وأنس رضي الله عنهم [140] لزوم الصدقة ولا يتحلل بكفارة .

**الرد من وجوه:**

**الأول:** أشار ابن المنذر لشذوذ في لفظه بقوله: عثمان بن أبي حاضر... في حديثه شيء ليس يقول به كثير أحد، وهو أنَّه قال ـ: في قولها: مالي في سبيل الله ـ«تتصدق بزكاة مالها» [141] فخالفت جميع الروايات الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم أفتوا في العتق وغيره بكفارة يمين وبهذا أعله بعض الشافعية كالماوردي وبعض الحنابلة كأبي الخطاب فتقدم تلك الروايات الثابتة على رواية عثمان بن حاضر، فإنَّه لا يعارض أولئك [142]. وقال ابن القيم: أثر معلول تفرد به عثمان هذا وحديث ليلى بنت العجماء أشهر إسناداً وأصح من حديث عثمان [143].

**الثاني:** لا تعارض بين آثارهم فالأمر على التخيير لا الوجوب [144].

**الثالث:** عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم روايتان بإجزاء الكفارة ولزوم النذر.

---

[137] انظر: الرد على السبكي (1/ 204).

[138] عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح، فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة، إن لم يفعل كذا وكذا ـ لشيء كرهه زوجها ـ فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم فقالا: «أمَّا الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها» رواه عبد الرزاق (15998) ـ وعنه ـ ابن المنذر (8918) ورواته ثقات.

عثمان بن حاضر قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم: شيخ من أهل اليمن، مقبول صدوق. وقال ابن حزم: مجهول. وإسماعيل بن أمية هو القرشي.

**تنبيه:** قال أحمد: عثمان بن حاضر المعروف، وعبد الرزاق أظنُّه غلط فقال: عثمان بن أبي حاضر.

[139] أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

**1**:عن سالم قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إنِّي جعلت مالي في سبيل الله، قال ابن عمر رضي الله عنهما : «فهو في سبيل الله» رواه عبد الرزاق (15994) بإسناد صحيح.

**2**: عن الهيثم بن سنان أنَّه سمع ابن عمر رضي الله عنهما وسأله بعض أهله فأخبره: أنَّه كسا امرأته كسوة فسخطتها فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليجعل مالها في رتاج الكعبة» قال: إنَّما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة» رواه ابن المنذر في الأوسط (8898) بإسناد حسن.

الهيثم بن سنان المدني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

**3**: يأتي ما روي عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من حلف على يمين إصْرٍ فلا كفارة له ـ والإصْر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي ـ ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته».

[140] عن مالك بن دينار أنَّ امرأة أتته فقالت: إنَّ زوجها كساها كسوة وإنِّها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها قال: فانطلقت إلى أنس رضي الله عنه فسألته فقال: «إن لبستها فلتهدها» رواه ابن المنذر في الأوسط (8899) بإسناد صحيح.

[141] الأوسط (12/ 131).

[142] الرد على السبكي (1/ 251 ، 419).

[143] إعلام الموقعين (3/ 70).

[144] انظر: الدرر المضيئة (ص: 34).

**الجواب الرابع:** ترى عائشة رضي الله عنها وجوب العتق [145] لما نسب لها أنَّها قالت: «كل يمين ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين». فعنها روايتان [146] كابن عمر رضي الله عنهم.

**الرد:** نسبه ابن عبد البر لعائشة رضي الله عنها معلقاً من غير إسناد [147] والمحفوظ عنها في قصة ليلى بنت العجماء وغيره إجزاء الكفارة [148].

**الثاني منها:** مذهب المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يؤخذ من عموم خطابهم وتعليلهم [149] فالتعليق الذي يقصد به اليمين يمين عند بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعضهم جعلوه لازماً ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم التفريق بين الطلاق والعتاق وغيرهما إلا ما نسب لعائشة رضي الله عنها [150].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** نصَّ الصحابة رضي الله عنهم على حكم يمين الطلاق ولم ينقل عن أحد منهم ـ فيما وقفت عليه ـ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف إجزاء الكفارة فلا قياس مع نصهم على الحكم.

**الثاني:** يرى أبو ذر وابن عمر رضي الله عنهم وقوع الطلاق إذا حنث بيمين الطلاق وروي عن علي رضي الله عنه ما يفهم منه وقوع الطلاق إذا حنث وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وتقدمت نسبته لعائشة رضي الله عنها ويأتي أنَّ بعض أهل العلم حكاه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

**الثالث:** لم أقف على أثر مسند عن عائشة رضي الله عنها صحيح ولا ضعيف في حكم يمين الطلاق.

**الرابع:** يأتي أنَّ القول بالتفريق بين قصد الحالف حضاً أو منعاً وقصد الشرط قول حادث بعد الإجماع.

**الثالث منها:** المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط ومن هذا قول أبي ذر رضي الله عنه لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: «إن عدت سألتني فأنت طالق» [151] فلا يؤثر عن صحابي واحد التصريح بالوقوع إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط والإفتاء بوقوع الطلاق إذا حنث حدث بعد انقراض عصر

---

[145] انظر: الدرر المضيئة (ص: 37).

[146] انظر: الرد على السبكي (1/ 443 ، 448).

[147] انظر: الرد على السبكي (1/ 147).

[148] عن عائشة رضي الله عنها أنَّها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رِتَاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمة له، قالت:«يكفره ما يكفر اليمين» رواه الإمام مالك (481/2) وعبد الرزاق (15988) – واللفظ له – وابن أبي شيبة (12344) والبيهقي (65/10) وإسناده صحيح.

[149] انظر: مجموع الفتاوى (33/ 126) والرد على السبكي (1/ 85).

[150] انظر: الرد على السبكي (1/ 147، 156، 450)، (2/ 517).

[151] لم أقف عليه ـ مسنداً ـ بهذا اللفظ. ويأتي أنَّ السؤال عن ساعة الاستجابة يوم الجمعة.

الصحابة رضي الله عنهم [152]. فليس عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أثر صحيح صريح بأنَّ الطلاق المحلوف به يقع، فضلاً عن أن يكونوا مجمعين على ذلك [153].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** وقوع الطلاق بصيغة الشرط والجزاء لم يختلف فيها القائلون بصحة تعليق الطلاق.

**الثاني:** ظاهر قول أبي ذر رضي الله عنه لامرأته: «فإن سألتني بعدها فأنت طالق». وقول نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء». أنَّه يمين طلاق لأنَّ الحامل عليه المنع من السؤال والخروج والله أعلم.

**الثالث:** تأتي مناقشة الإجماع في القول التالي.

**الرابع منها:** المنقول عن الصحابة رضي الله عنه والتابعين وتابعيهم أجوبة في قضايا معينة، لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّ كل من حلف بالطلاق يلزمه [154].

**الرد:** الأصل عدم الفرق بين الفتوى في القضية المعينة واللفظ العام.

**الخامس منها:** الآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في وقوع الطلاق في التعليق الشرطي وآثار عدم الوقوع في التعليق القسمي[155].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** تقدم ـ قريباً ـ أنَّ ظاهر المنقول عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم في التعليق القسمي.

**الثاني:** لم أقف على أثر صحيح عن الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين صريح في التفريق بين ما يراد به الشرط وما يراد به اليمين من التعليق ويأتي أنَّ التفريق حادث.

**السادس منها:** ليس بين تعليق النذر على وجه اليمين وبين تعليق الطلاق والعتاق فرق مؤثر فالعلة قصد اليمين [156] فالقاصد لليمين ليس بمطلق؛ كما أنَّ المعلق للنذر القاصد لليمين ليس بناذر، فكيف يصير مُطلِقاً عند وجود الصفة بدون أن يكون عند التعليق لا مطلق لا مطلقاً ولا مقيداً. فالشارع لا يفرق بين المتماثلين العتق والطلاق، ويسوي بين المختلفين [157].

---

[152] انظر: إعلام الموقعين (3/ 67) ، (4/ 100).

[153] انظر: الرد على السبكي (1/ 135).

[154] انظر: الرد على السبكي (1/ 382).

[155] انظر: إعلام الموقعين (4/ 101).

[156] انظر: الرد على السبكي (1/ 100 ، 154).

[157] انظر: الرد على السبكي (1/ 11).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** دل الدليل من السنة أنَّ كفارة النذر كفارة يمين وأنَّ من تلفظ بالطلاق وقع ولو كان هازلاً ففرقت السنة بينهما.

**الثاني:** الحلف بالطلاق طلاق بصفة إذا وجد الشرط حصل الجزاء بوقوع الطلاق ولو لم يرده الزوج [158].

**الثالث:** يخير في النذر بين الكفارة والوفاء لأنَّ ظاهر اللفظ نذر وبالنظر للحامل عليه يمين فيحتمل اليمين والنذر. واليمين بلفظ الطلاق الصريح لا يحتمل فلا تخيير فيه [159].

**الرابع:** قياس الطلاق على العتق قياس مع الفارق ومن ذلك حصول الفرقة باللفظ ولو لم يرد الطلاق.

**السابع منها:** اشتهر الخلاف عن الصحابة رضي الله عنهم في تعليق الطلاق على الملك [160] ولم يشتهر عنهم الكلام على الحلف بالطلاق لأنَّه لم تجرِ العادة بالحلف به [161] فلما سئل أحمد عن الطلاق المؤجل لم يكن عنده فيه عن الصحابة رضي الله عنهم أثر إلا عن أبي ذر رضي الله عنه في العتق [162] وقاس الطلاق المؤجل عليه [163].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تقدم ذكر من قال من الصحابة رضي الله عنهم بوقوع الطلاق بالحنث ويأتي مفصلاً.

**الثاني:** تقدم أنَّ الإمام أحمد لم تبلغه بعض طرق أثر ليلى بنت العجماء مع مولاها فلم تبلغه ـ والله أعلم ـ آثار الصحابة رضي الله عنهم في وقوع الطلاق إذا حنث بيمين الطلاق.

**الثالث:** قال الإمام أحمد: الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة [164] تمسكاً بالأصل حيث لم يبلغه ما تطمئن له النفس في العتق.

**الثامن منها:** من قصد حض نفسه بقوله: هو يهودي أو نصراني لا يكون يهودياً ولا نصرانياً عند الصحابة رضي الله عنهم ويكفر كفارة يمين فكذلك من حلف بالطلاق ليحض نفسه أو غيره أو يمنعها.

---

[158] انظر: التمهيد (14/ 368).

[159] انظر: الدرر المضيئة (ص: 38).

[160] انظر : شروط الطلاق (ص: 374).

[161] انظر: الرد على السبكي (1/ 25 ، 436 ـ 438).

[162] عن سلمة بن نَبَاتة الحارثي قال: خرجنا إمَّا حجاجاً وإمَّا عماراً، فمررنا بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة... فقال لغلام له: «هو عتيق إلى الحول» رواه ابن أبي شيبة (5/ 29) وابن أبي الدنيا في الزهد (99) وابن الأعرابي في معجم شيوخه (108) إسناده يحتمل التحسين. سلمة بن نباتة ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه شيئاً وذكره ابن حبان في ثقاته.

**تنبيه:** رواية ابن أبي شيبة مختصرة.

[163] انظر: الرد على السبكي (1/ 137).

[164] انظر: الرد على السبكي (1/ 232).

**الرد من وجوه:**

**الأول:** ظاهر حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ـ الآتي ـ لا كفارة في الحلف بملة غير الإسلام.

**الثاني:** من جعل قوله: هو يهودي أو نصراني مانعاً للجزاء فلا يكفر فقلبه مطمئن بالإيمان.

**الثالث:** أمر الصحابة رضي الله عنهم ليلى بنت العجماء بالتكفير عن قولها: «كل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله» ويحتمل دخول قولها: «هي يهودية ونصرانية» في الكفارة ويحتمل أنَّه لغو.

**الرابع:** أنكر ابن عمر وأم المؤمنين حفصة وزينب بن أبي سلمة رضي الله عنهم عليها قولها: «يهودية ونصرانية».

**الدليل الثامن عشر:** لا إجماع في وقوع الطلاق إذا حنث بيمين الطلاق فالقول بعدم الوقوع قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم [165] فجاء عن:

**الأول: ابن عباس رضي الله عنهما:**

**الأثر الأول:** قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله» [166].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** الطلاق عام فيدخل فيه المحلوف به [167] والحالف بالطلاق ليس له وطر في طلاق زوجته [168].

**الرد من وجوه:**

**الأول:**ذكره البخاري معلقاً من غير إسناد.

**الجواب:** ذكره جازماً به فهو صحيح عنده قال الحافظ ابن حجر: الموقوفات فإنَّه يجزم بما صح منها عنده ولو لم يبلغ شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع [169].

**الثاني:** ذكره البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأَمْرِهِمَا، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره فمراد ابن عباس رضي الله عنهما ـ والله أعلم ـ أن يطلق مختاراً مريداً لفظ الطلاق والحالف كذلك.

**الثالث:** دلالته على عدم وقوع الطلاق دلالة مفهوم وفيها ضعف.

**الرابع:** خبر بمعنى الأمر فلا ينبغي الطلاق إلا للحاجة.

---

[165] انظر: الرد على السبكي (1/ 12).

[166] ذكره البخاري في صحيحه ـ الفتح ـ (9/ 388) معلقاً مجزومًا به.

[167] انظر: الرد على السبكي (1/ 415).

[168] انظر: أعلام الموقعين (3/ 408).

[169] النكت على ابن الصلاح (1/ 343).

**الجواب:** لا مانع أن يفيد عدم وقوع الطلاق والحث على عدم الطلاق من غير حاجة.

**الثاني:** يقتضي تعليل ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الحلف بالطلاق لا يقع لأنَّ الحالف يكره طلاقها ولا يريده فهو من غير وطر [170].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لا يقع طلاق المكره دون الكاره كمن طلق زوجته لطلبها.

**الثاني:** يقع طلاق الهازل وإن كان لم يرد الطلاق فالحكم يتعلق بإرادة لفظ الطلاق أمَّا ما يترتب عليه فهذا من خطاب الوضع [171].

**الأثر الثاني:** أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالت: إنِّي نذرت أن أنحر ابني. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك»، فقال شيخ عند ابن عباس رضي الله عنهما: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الله تعالى قال:﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾ [المجادلة: 3] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت» [172].

**وجه الاستدلال:** قاس ابن عباس رضي الله عنهما النذر المحرم على الظهار المحرم فأوجب فيه الكفارة فكذلك يمين الطلاق لتحريم الحلف به [173] ولحرمة الطلاق من غير حاجة.

**الرد:** قياس مع الفارق ومن ذلك الظهار محرم مطلقاً بخلاف الطلاق. وتقدم الخلاف في حكم الحلف بالطلاق.

**الأثر الثالث:** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما كان من يمين أو نذر في غضب، فهو من خطوات الشيطان، وكفارته كفارة يمين» [174].

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** جعل ابن عباس رضي الله عنهما في التعليق الذي يقصد به اليمين كفارة يمين، ولا يلزم المعلق ما علقه [175].

**الثاني:** الحلف بالطلاق الحامل عليه ـ غالباً ـ الغضب فيكفر كفارة يمين.

**الرد من وجوه:**

---

[170] انظر: الرد على السبكي (1/ 385 ، 408 ـ 409 ، 415).

[171] انظر: شروط الطلاق (ص: 785).

[172] رواه مالك (2/ 476) بإسناد صحيح.

[173] انظر: الفروع (6/ 340).

[174] رواه عبد بن حميد بإسناد ضعيف. انظر : شروط الطلاق (ص: 254).

[175] انظر: الرد على السبكي (1/ 264).

**الأول:** قال ابن رجب: صح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم أفتوا أنَّ يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده [176].

**الثاني:** تقدم أنَّ اليمين المكفرة هي اليمين المطلقة وهي اليمين بالله بخلاف اليمين المقيدة كيمين الطلاق.

**الثالث:** تقدم أنَّ النذر الجاري مجرى اليمين للصحابة رضي الله عنهم فيه قولان اللزوم وإجزاء الكفارة ولم ينقل عنهم ـ فيما وقفت عليه ـ شيء في إجزاء الكفارة في الطلاق المعلق.

**الأثر الرابع:** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوع الطلاق المعلق على شرط [177] وليس عنه حرف واحد يدلُّ على وقوع الطلاق المحلوف به [178].

**الرد من وجهين:**

**الأول:** لم أقف على أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في وقوع الطلاق المحلوف به أو عدم وقوعه.

**الثاني:** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من حلف بطلاق فقال: إن شاء الله، لم يقع طلاقه ولا عتاقه» مفهوم إذا لم يستثن يقع طلاقه.

**الثاني: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم:**

قال شيخ الإسلام: الطلاق المعلق مشهور في كتب الشيعة، وهم ينقلونه عن أئمة أهل البيت، كأبي جعفر الباقر وابنه أبي عبد الله جعفر بن محمد وغيرهما... وفي ذلك نقول كثيرة متعددة بأسانيد مختلفة يمتنع أن تكون كلها كذباً، لكن يقع فيها غلط أو كذب متعمد في بعضها، فإنَّ هذا يقع كثيراً [179].

فإن كان النقل ثابتاً فلم يجمع التابعون لمخالفة أبي جعفر الباقر وأمثاله، ولا تابعوهم لمخالفة جعفر بن محمد وأمثاله [180] فالإجماع دعوى متوهمة [181].

---

[176] جامع العلوم والحكم (ص: 218) حديث (16).

[177] **المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الطلاق المعلق على الوقت:**

**1**: قال ـ في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثاً وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم ـ: «يطلق واحدة فتقضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء» رواه البيهقي (7/ 317) وإسناده ضعيف.

قال الذهبي في مهذب البيهقي (11711): إسناده ضعيف ولم يدرك سعد جده، وأبو عتبة ليس بعمدة. قال أبو عبد الرحمن: سعد بن إبراهيم هو ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأبو عتبة هو أحمد بن الفرج .

**2**: عن عبد الله بن بشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إلى الأجل» رواه ابن أبي شيبة (5/ 29) مرسل رواته محتج بهم.

عبد الله بن بشر من أتباع التابعين قال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به ووثقه الذهبي.

**3**:كان يقول: ـ من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة –: «أنَّه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة» رواه أبو عبيد ـ المحلى (10/ 214) ـ منكر. في إسناده أبو العطوف الجراح بن المنهال الجزري قال مسلم منكر الحديث.

[178] انظر: الرد على السبكي (1/ 415).

[179] الرد على السبكي (2/ 659).

[180] الرد على السبكي (2/ 659).

**الرد من وجهين:**

**الأول:** يشترط صحة الإسناد. وقد استفاضت أخبار في كتب الشيعة عن آل البيت رضي الله عنهم ويقطع بعدم صحة بعضها.

**الثاني:** تأتي مناقشة الإجماع في القول التالي.

**الثالث: طاوس بن كيسان:** عن ابن طاوس، عن أبيه، أنَّه كان يقول: «الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء» قلت[ابن جريج]: أكان يراه يميناً؟ قال: «لا أدري».

**الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** تقدم أنَّ طاوس يرى الحلف بالطلاق يميناً منعقدة، لم يكن يراها لغواً، فيحمل «ليس بشيء» في وقوع الطلاق وإن وجبت فيه الكفارة [182].

**الثاني:** لو كان مفهوم «ليس بشيء» لغواً لم يتوقف ابنه هل يراه يميناً أو لا ؟ [183].

**الرد:** تقدم الجمع بين الوارد عن طاوس.

**الدليل التاسع عشر:** الأصل النكاح ووقوع الفرقة بيمين الطلاق إذا حنث محل خلاف فيستصحب الحكم [184].

**الرد:** يأتي انعقاد الإجماع المتقدم على وقوعه.

**الدليل العشرون:** لا يحل تحريمها على زوجها وحلها لغيره إلا بدليل وليس مع الموقعين الطلاق كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس صحيح [185] فليس في الشرع ما يدل على وقوع الطلاق [186].

**الرد:** يمين الطلاق داخلة في عموم نصوص الطلاق في القرآن والسنة.

**الدليل الحادي والعشرون:** الخلاف في عدم وقوع الطلاق باليمين محفوظ فلا بد من دليل، صحيح صريح في وقوع الطلاق ولا دليل [187].

**الرد:** الخلاف حادث بعد انعقاد الإجماع وتأتي أدلة الوقوع في القول التالي.

---

[181] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100) والصواعق المرسلة (1/ 322).

[182] انظر: الرد على السبكي (1/ 220).

[183] انظر: الرد على السبكي (1/ 220).

[184] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100).

[185] انظر: الرد على السبكي (1/ 174) وإعلام الموقعين (4/ 100).

[186] انظر: السيل الجرار (2/ 359).

[187] انظر: الرد على السبكي (1/ 172).

**الدليل الثاني والعشرون:** الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى ـ كقياس الطلاق على العتق [188] ـ والباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظير على نظيره، والآثار والعمومات والمعاني الصحيحة والحكم والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار [189].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** لا نظر مع دلالة عموم نصوص الكتاب والسنة وإطلاقهما ويقويه عمل الصحابة رضي الله عنهم فأوقعوا الطلاق المعلق باليمين ولا يصح عنهم خلاف.

**الثاني:** لو لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم وقوع الطلاق إذا حنث فلا يصح قياسه على العتق.

**الدليل الثالث والعشرون:** اليمين القسمي لم يعلق الله بها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حكماً من الأحكام، لا نفياً ولا إثباتاً، فيرجع لنية المعلق إن نوى اليمين فيمين وإن نوى النذر فنذر وإن نوى الطلاق فطلاق [190].

**الرد:** لفظ الطلاق كأنت طالق إن خرجت ـ مثلاً ـ صريح فلا يصرف لغيره بخلاف الكناية كالتحريم.

**القول الثالث: يقع الطلاق المعلق مطلقاً:** قال به أبو ذر وابن عمر وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس ونسب لعائشة رضي الله عنهم ـ وروي عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه [191] وعليه إجماع صغار تابعي المدينة وقال به القاضي شريح [192] وسعيد بن المسيب [193] وأبو الشعثاء [194] وسعيد بن

---

[188] انظر: الرد على السبكي (1/ 153 ، 168).

[189] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100).

[190] انظر: الرد على السبكي (2/ 528).

[191] **أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه:** قال عبد الكريم: «إنَّ أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه كانوا يلزمونه ذلك[الطلاق إذا حنث ناسياً]» رواه عبد الرزاق (11301) ، (11393) إسناده ضعيف. أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

[192] **آثار القاضي شريح بن الحارث النخعي:**

**1**: عن الشعبي، أنَّ رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة [بن شعبة أمير الكوفة] فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة. فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر ـ يعني امرأته ـ قال: فإنَّه قد طلقها البتة، فأفتني. فأرسل عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه «أنَّه جعلها واحدة» وأخبره رياش الطائي أنَّ علياً رضي الله عنه قال: «هي ثلاث». فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: «أمَّا قوله: طالق، فهي طالق بالسنة، وأمَّا قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر» رواه سعيد بن منصور (1664) (1/ 429) أثر عمر رضي الله عنه وشريح رواته ثقات وأثر علي رضي الله عنه إسناده حسن. وللأثر طرق أخرى ليس فيها يمين الطلاق. انظر: (ص: ) البتة

**2**: قال: «متى بدأ باليمين في الطلاق والعتاق قبل المثنوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق ـ وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريح ـ» رواه سعيد بن منصور (804) وابن أبي شيبة (5/ 47) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5/ 190 ـ 191) بإسناد صحيح.

قال الطحاوي: كان أهل العلم يسوون بين هذين المعنيين ولا يخالفون بينهما غير شريح القاضي فإنَّه قد كان يخالف بينهما ويقول: إذا قدم الطلاق فيها لزم ولم تنفع الثنيا كالرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار فكان يجعلها طالقاً الآن ولم تدخل الدار ويخالف بين ذلك وبين قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فكان يقول في هذا كما يقول من سواه من أهل العلم لا تطلق حتى تدخل الدار.

جبير [195] والنخعي [196] وخِلَاس بن عمرو [197] وعمر بن عبد العزيز [198] وأبو السَّوَّار العدوي [199] ومجاهد [200] والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله [201] والشعبي [202] وطاوس

---

وقال ابن حزم في المحلى (10/ 215): أنت طالق إن دخلت الدار. وهو قول صح عن شريح ألزمه الطلاق دخلت الدار أو لم تدخله.

**3**: تقدم قوله: «إن شئتم شهدتم أنَّه طلقها» قال: فجعلوا يرددون عليه القصة، ويردد عليهم فلم يره حدثاً.

[193] **آثار سعيد بن المسيب:**

**1**: قال: ـ في رجل قال امرأتي طالق ـ: «إن كان حنث، فامرأته طالق» رواه عبد الرزاق (11459) بإسناد صحيح.

**2**: عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق، وعبده حر إن لم يفعل كذا وكذا، يقدم الطلاق والعتاق، قالا: «إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق، ولا عتاقة» رواه عبد الرزاق (11273) ورواته ثقات.

**3**: عن معمر قال: سمعت أيوب، يسأل مطراً الوراق عن رجل قال: امرأته طالق إن دخلت دار فلان، فدخلت، وهو لا يعلم، وجعل يغشاها وهو لا يعلم، قال مطر: كان الحسن، وابن المسيب، يقولان: «غشيانه إياها رجعة، ولكن ليشهد» رواه عبد الرزاق (10265) إسناده حسن. قال معمر: وقاله الزهري.

**4**: قال سعيد بن المسيب، والحسن ـ في الرجل يقول لامرأته إن لم أتزوج عليها، وإن لم أخرجك فأنت طالق ـ: «لا يقربها، وإن مات قبل ذلك لم يتوارثا» رواه ابن أبي شيبة (5/ 227) ـ رواته محتج بهم ـ ورواه عبد الرزاق (11311) عن سعيد وحده وإسناده حسن لغيره.

[194] عن جابر بن زيد في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق، قال: «إن قربها قبل أن تمضي الأربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي الأربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء؛ ولا يقربها حتى تمضي السنة» رواه ابن أبي شيبة (5/ 278)ورواته ثقات.

[195] **آثار سعيد بن جبير:**

**1**:سئل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق، فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثم بر قال: «ليس بشيء» وبه يأخذ سفيان رواه عبد الرزاق (11276) وإسناده حسن وعن الثوري صحيح.

**2**: قال: «إن لم يحنث فلا يقع عليه» رواه سعيد بن منصور (1805) وابن أبي شيبة (5/ 47) بإسناد صحيح.

[196] **آثار إبراهيم بن يزيد النخعي:**

**1**: قال: «كل شرط في نكاح فهو باطل، إذا شُرِط: أنَّك لا تنكح، ولا تستسر، وأشباهه، إلا أن يقول: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فإن ذلك يلزمه» رواه عبد الرزاق (10600) (10602)، وسعيد بن منصور (672) (673) (1/ 214) بإسناد صحيح.

انظر: شروط الطلاق (ص: 609).

**2**: قال: «إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء» [عند ابن أبي شيبة: بواحدة] ـ في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن قربتك سنة ـ رواه ابن أبي شيبة (5/ 279) والطبري في تفسيره (2/ 259) ـ واللفظ له ـ وإسناده صحيح.

**3**: عن شريك عن ابن وبرة، عن إبراهيم، أنَّ رجلاً كان يطلب رجلاً بثلاث عشر درهماً... فقال: إن لم أجئ بها فامرأته طالق ثلاثاً، فجاء بها، وفيها درهم زيف، وسُتُّوق [زائف] فقال إبراهيم: «مر امرأتك أن تعتد» رواه سعيد بن منصور في سننه (1545) (1/ 402) إسناده حسن.

شريك بن عبد الله النخعي صدوق، يخطئ كثيراً وربيع بن عبد الرحمن بن وبرة قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

**4**: قال: «إذا قال لها: أنت طالق إذا جاء الهلال، لا يقع عليها حتى يجيء الهلال» رواه أحمد ـ مسائل ابن هانئ (1140) ـ إسناده صحيح.

[197] **خلاس بن عمرو**: قال الحسن وسعيد وخلاس ـ في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلت وهو لا يشعر، حتى مضى لذلك أشهر ـ: «إذا علم أشهد على مراجعتها» رواه ابن أبي شيبة (5/ 10) ورواته ثقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(203) وأبو مِجْلَز (204) والحسن البصري (205) والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين (206) وعطاء (207) وقتادة (208)

---

(198) **عمر بن عبد العزيز**: «نسي رجل فقال: امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته، ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز» رواه عبد الرزاق (11397) بإسناد حسن.

(199) اختفى رجل عند أبي السَّوَّار حسان بن حريث العدوي زمن الحجاج بن يوسف فقيل للحجاج: إنَّه عند أبي السَّوَّار فبعث إليه الحجاج فأحضره فقال له: الرجل الذي عندك؟ فقال: «ليس عندي» فقال: وإلا أم السَّوَّار طالق يعني امرأة أبي السَّوَّار فقال: «ما خرجت من عندها وأنا أنوي طلاقها» فقال: وإلا أنت بريء من الإسلام قال: «فإلى أين أذهب» رواه أحمد في الزهد (1852) والطبراني في الصغير ـ واللفظ له ـ (1/ 151) ورواته محتج بهم.

(200) **مجاهد بن جبير**: روي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، أنَّهم قالوا: «إذا قال الرجل لامرأته، أنت طالق إن لم تفعلي كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه» انظر: (ص: ) التعليق بالمشيئة

(201) **القاسم بن محمدبن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر**:

**1**: كان في حجر القاسم يتيم وكان أحمق فلم يزل ماله في يد القاسم حتى صار شيخاً فزوجه فأتاه يوماً فقال: إن لم تشتر لي بعيراً فامرأته طالق ثلاثاً فاشترى له بعيراً ثم أتاه مرة أخرى فقال: إن لم تعطني كذا وكذا فامرأته طالق ففعل ثم أتاه فقال: امرأته طالق ثلاثاً إن لم تدفع إلي مالي فقال القاسم لأصحابه: «ما ترون إنّي أخاف أن أدفع إليه ماله فيهلكه ثم يصير إلى أن تطلق امرأته، والله لأن أحبس ماله ويطلق امرأته خير من أن يهلك ماله ويطلق امرأته ففعل» رواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (626) وإسناده صحيح.

**2**: إنَّ رجلاً قال لامرأته: إن كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالماً فقالا: «إن كلمتها قبل سنة فهي طالق، وإن لم تكلمها فهي طالق إذا مضت أربعة أشهر» رواه ابن جرير في تفسيره (2/ 251) إسناده يحتمل التحسين.

في إسناده المغيرة بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب العامري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً وذكره ابن حبان في ثقاته وبقية رواته ثقات.

(202) **آثار عامر بن شراحيل**:

**1**: قال ـ في رجل أخذ لقمة فقال لرجل: إن لم تأكلها فامرأته طالق فجاءت سنور فأخذت اللقمة ـ: «طلقت امرأته» رواه أحمد ـ مسائل صالح (959) ـ بإسناد صحيح.

**2**: قال ـ في رجل قال لغلامه: إن لم أضربه فامرأته طالق فأبق الغلام ـ: «هي امرأته حتى يموت الغلام» رواه سعيد بن منصور (1151) (1/ 318) ـ قال سعيد: بئس ما قال ـ إسناده صحيح.

**3**: عن أشعث بن سوار، عن الشعبي أنَّه قال: ـ في رجل قال: إن لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق ـ: «هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت» رواه سعيد بن منصور (1/ 318) (1150) وابن أبي شيبة (5/ 226) وإسناده ضعيف.

**4**: عن أبي إسحاق الكوفي، عن الشعبي أنَّه سئل عن رجل، حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه ماله، فإن لم يفعل فامرأته طالق ثلاثاً، فغابت الشمس فزعم غريمه أنَّه لم يدفع إليه شيئاً، فقالت امرأته: قد طلقني قال: «يدين في امرأته وبينته على غريمه أنَّه قد دفع إليه حقه، وإلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه» قال هشيم: وهو القول رواه سعيد بن منصور (1544) (1/ 401) وابن أبي شيبة (5/ 254) عن الشعبي إسناده ضعيف وعن هشيم صحيح.

أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة أبو ليلى الحارثي الكوفي ضعيف ويكنيه هشيم بأبي إسحاق تارة وبأبي عبد الجليل تارة.

(203) **آثار طاوس بن كيسان**:

**1**:عبد الرزاق (11401) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنَّه كان يقول: «الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء»، قلت: أكان يراه يميناً ؟ قال: «لا أدري» إسناده صحيح.

**2**: قال ـ في الرجل يقول: امرأته طالق إن شاء الله، إن لم أفعل كذا وكذا، ثم لا يفعله ـ: «لا تطلق امرأته، ولا كفارة عليه» رواه عبد الرزاق (16128) بإسناد صحيح.



شبكة الألوكة - قسم الكتب

**3**: قال: «كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق» رواه سعيد بن منصور (1/ 321) (1166) وابن وهب ـ المدونة (2/ 388) ـ وإسناده صحيح.

(204) **لاحق بن حميد**: سئل أبو مِجْلَز عن رجل، قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثاً، قلت: إلا إن شاء الله، إلا إن يشاء الله، قال أبو مِجْلَز: «أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء» انظر: (ص: ) التعليق بالمشيئة

(205) **آثار الحسن بن أبي الحسن**:

**1**: قال: «كل يمين ـ وإن عظمت، ولو حلف بالحج والعمرة، وإن جعل ماله في المساكين، ما لم يكن طلاق امرأة في ملكه يوم حلف، أو عتق غلام في ملكه يوم حلف ـ فإنَّما هي يمين» رواه حرب ـ القواعد النورانية (ص: 329) ـ بإسناد صحيح.

**2**: قال ـ في رجل قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلت وهو لا يشعر ـ: «إن كان غشيها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة» رواه ابن أبي شيبة (5/ 10) بإسناد صحيح.

**3**: قال: إذا قال الرجل: «إن كلم أخاه، فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانت كلم أخاه، ثم تزوجها إن شاء بعد» رواه ابن أبي شيبة (5/ 252) ورواته ثقات.

**4**: قال: «إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا وكذا، الأمر لا يدري أيكون أم لا، فليس بطلاق حتى يكون ذلك، وله أن يطأها فيما بين ذلك، وإن مات قبل ما أجل توارثا» رواه عبد الرزاق (11315) ورواته ثقات.

**5**: قال ـ في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها ـ: «هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما» رواه ابن أبي شيبة (5/ 226) ورواته ثقات.

**6**: قال ـ في رجل قال لامرأته: إن لم آت البصرة فأنت طالق ـ: «هي امرأته حتى يموت، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما» رواه سعيد بن منصور (1148) (1/ 318) ورواته ثقات.

(206) **الحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين**:

**1**: قال ـ في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ـ: «يتوارثان»، قال سفيان: «إنَّما وقع الحنث بعد الموت» رواه عبد الرزاق (11309) وابن أبي شيبة (5/ 226) بإسناد صحيح.

**2**: عن أشعث، عن الحكم في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط، فامرأته طالق، قال: «يغشاها ولا يتوارثان»، وقال ابن سيرين: «لا يغشاها حتى يفعل ما قال» رواه ابن أبي شيبة (5/ 227) إن كان أشعث ابن سوار فالسند ضعيف وإن كان ابن عبد الملك الحمراني فالسند صحيح ـ وعلى الضابط الذي ذكره الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص: 281) ـ هو الحمراني لأنَّ الراوي عنه معاذ بن معاذ بصري. والظاهر أنَّ الحكم يرى وقوع الطلاق فتتقوى هذه الرواية بتعليل الثوري والله أعلم.

(207) **آثار عطاء بن أبي رباح**:

**1**: قال ـ في رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أنكح عليك ـ: «فإن لم ينكح عليها حتى يموت، أو تموت توارثا ـ قال ـ: وأحب إلي أن يبر يمينه قبل ذلك» رواه عبد الرزاق (11310) ورواته ثقات.

**2**: قال أحمد ـ في امرأة أرادها زوجها، فلبت بحج أو عمرة ـ: وجب عليها ما لبت به. قال إسحاق: لا، بل هي بمنزلة المحصر، لأنَّها عصت الزوج لما قال عطاء: ـ «إن قال لامرأته: إن حججت العام فأنت طالق ثلاثاً وهما محرمان، أنَّها بمنزلة المحصر: تحل بالعمرة وعليها الحج من قابل... وكذلك إذا خالفته فأهلت بحجة» رواه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (1703) بإسناد صحيح.

**تنبيه**: الرواية الثانية عن أحمد أنَّها بمنزلة المحصر. انظر: القواعد النورانية (ص: 348).

وفي فوائد أبي شعيب الحراني (ص34: الشاملة): في رجل قال لامرأته وهما محرمان بالحج: إن حججت العام فأنت طالق البتة: فتعاظم الناس ذلك... فسئل عطاء بن أبي رباح فقال: «هي بمنزلة المحصر؛ لأنَّ طلاقها هلاكها تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكل العمرة وعليها الحج والهدي» وإسناده صحيح.

**3**:قال ـ في امرأة، قال لها زوجها: إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كل شهر، فأنت طالق ثلاثاً، فقالت المرأة: قد مضت ثلاثة أشهر لم تنفق علي شيئاً ـ : «القول ما قال الرجل، إلا أن تقيم المرأة البينة أنَّه لم ينفق عليها» رواه ابن أبي شيبة (5/ 254) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحماد بن أبي سليمان [209] وتوبة بن نَمِر [210] وابن شهاب الزهري [211] وعمرو بن دينار [212] وعبد الله بن أبي نجيح [213] ومحمد بن أبي ليلى [214] والثوري [215] ومعمر [216] وهشيم [217] وابن المديني

---

**4**: سئل عطاء، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت، أيصيبها بين ذلك؟ قال: «نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل» رواه عبد الرزاق (11308) ورواته ثقات.

**5**: سئل عطاء عن رجل أخذ لصاً، فاجتمع عليه الناس، فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته، فامرأتي طالق ثلاثاً، فغلبه على نفسه، فانفلت منه، فقال: «ليس عليه شيء، وإنَّما غلب على نفسه» رواه ابن أبي شيبة (5/ 230) بإسناد حسن.

[208] **آثار قتادة بن دعامة:**

**1**: سئل عن رجل قال لامرأته: إن لم أكن دفعت إليك كذاو كذا فأنت طالق ثلاثاً، فقال: «إن كانت له بينة، وإلا فقد بانت منه» رواه عبد الرزاق (11270) وابن أبي شيبة ـ واللفظ له ـ (5/ 254) وإسناده صحيح.

**2**: عنه في رجل له حق على رجل، فقال المطلوب: قد قضيت، وإلا فامرأته طالق، قال الطالب: امرأته طالق إن كنت قضيتني قال: «على المطلوب البينة أنَّه قضاه، فإن أقام البينة طلقت امرأة الطالب، وإن لم يأت ببينة حلف الطالب بالله ما قضاني، ثم طلقت امرأة المطلوب» رواه عبد الرزاق (11266) وإسناده صحيح.

**3**: قال ـ في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فأدخلت رأسها ـ: «ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجليها فإذا أدخلت رجليها فقد دخلت إنَّما يقع بالرجلين» رواه أحمد ـ مسائل ابنه صالح (3/ 248) ـ إسناده صحيح.

وفي رواية لأحمد (3/ 247): فتناولت شيئاً من البيت قال: «ليس بطلاق حتى تدخل» وقال حماد: «إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها فيه طالق» إسناده حسن.

**4**: قال ـ في الرجل يقول لامرأته إذا حملت فأنت طالق ـ: «يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر فإذا استبان حملها بانت» رواه ابن أبي شيبة (5/ 104) ـ تغليق التعليق (4/ 456) ـ بإسناد صحيح.

[209] **آثار حماد بن أبي سليمان:**

**1**: قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت بعض جسدها، فقد وقع الطلاق عليها» رواه ابن أبي شيبة (5/ 230) بإسناد صحيح.

**2**: قال ـ في رجل قال: إن لم آت البصرة، فامرأته طالق فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد ـ : «لا ميراث له منها، إنَّما استبان حنثه الآن» رواته ثقات.

[210] **توبة بن نَمِر الحضرمي:** قال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص: 268): حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: لما ولى توبة بن نمر القضاء [في مصر] دعا امرأته، فقال لها: «كيف علمت صحبتي لك؟» قالت: جزاك الله من عشير خيراً، قال: «قد علمت ما بلينا به من أمر الناس فأنت الطلاق» فصاحت! فقال لها: «إن كلمتني في خصم أو ذكرتني به». قال: فإن كانت لترى دواته قد احتاجت إلى الماء فلا تأمر بها أن تمد؛ خوفاً من أن يدخل عليه في يمينه شيء" إسناده حسن.

سعيد بن كثير بن عفير صدوق وبقية رواته ثقات.

[211] **آثار محمد بن مسلم:**

**1**: عن الزهري مثله [في الرجل يقول: امرأته طالق، وعبده حر إن لم يفعل كذا وكذا قال:«إذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق، ولا عتاقة»] رواه عبد الرزاق (11274)إسناده صحيح.

**2**: تقدم قوله: «غشيانه إياها رجعة، ولكن ليشهد».

**3**: قال البخاري ـ فتح الباري (9/ 388) ـ معلقاً ـ: قال الزهري ـ فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً ـ: «يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته».

[212] **عمرو بن دينار الأثرم:** عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل حلف بالطلاق، أو غيره على أمر أن لا يفعله ففعله ناسياً قال: «ما أرى عليه من شيء». وقال مثل ذلك عمرو. رواه عبد الرزاق (11392) إسناده صحيح.





شبكة الألوكة - قسم الكتب

(218) وابن راهويه (219) وهو مذهب الأحناف (220) والمالكية (221) والشافعية (222) والحنابلة (223) وأكثر هيئة كبار العلماء في السعودية (224).

---

(213) **عبد الله بن أبي نجيح**: عنه في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى، كان: «لا يراه شيئاً، والطلاق كذلك» رواه عبد الرزاق (11394) إسناده صحيح.

(214) **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**: دخل ابن أبي ليلى على ختن له، وكان منه في اللحم شيء، فقرب إليه سمكاً، فقال: «هذا اللحم» رواه عبد الرزاق (11283) ـ في باب الحلف بالطلاق ـ بإسناد صحيح.

(215) **آثار سفيان بن سعيد**:

**1**: عن عبد الرزاق (11282) عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحماً فأكل سمكاً قال: «أما القضاء فيقع عليه، والنية فيما بينه وبين الله» إسناده صحيح.

**2**: عبد الرزاق (11284) عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلم فلانة بطلاقها فلقيتها، فقالت امرأته: من هذه؟ فقالت: أنا فلانة قال: «قد كلمتها» إسناده صحيح.

**3**: عبد الرزاق (11290) عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تدخل دار فلان، فحملت حملاً حتى أدخلت الدار قال: «ليس بطلاق» إسناده صحيح.

**4**: عبد الرزاق (11286) عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته لا يلبس هذا الثوب غيرك، فدفعه إلى الخياط فسرق، فقال: «ليس عليه ما لم يعلم أنَّه لُبِس» إسناده صحيح.

**5**: عبد الرزاق (11269) عن الثوري في رجل قال ـ في رجل حلف بطلاق امرأته إن يُكَلِّم القاضي في رجل فمكث حيناً ثم سئل: قد كلمته، وأنكر القاضي ـ: «يدين» إسناده صحيح.

**6**: عبد الرزاق (11293) عن الثوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته أن يؤدي إليه حقه يوم الهلال، فإن أدى إليه قبل ذلك حنث، فذكرته لمعمر، فقال: «ما يعجبني ما قال، إذا كان نوى أن يؤديه فيما بينه وبين الهلال لم يحنث» إسناده صحيح.

وعند عبد الرزاق عنه آثار كثيرة منها : (11285) (11289) (11321) (11291) (11292).

(216) **معمر بن راشد**: تقدم في الذي قبله.

(217) **هشيم بن بشير**: تقدم قوله: «وهو القول».

(218) **ابن المديني**: قال حرب: سألت علي بن عبد الله، قلت: رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله؟ قال: «هي طالق إذا كان هذا قوله، إنَّما الاستثناء إذا قال الرجل لمرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا وكذا، فهذا ثنياه، وهذا معناه» انظر: (ص: ) التعليق بالمشيئة

(219) **إسحاق بن إبراهيم**: قال حرب في مسائله ـ النكاح ـ (1/ 456):سئل إسحاق عن رجل قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك، فأنت طالق ثلاثًا؟ قال: «يقف لا يقربها حتى يفعل ما قال» إسناده صحيح.

(220) **الأحناف**: قال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (5/ 103): (وإذا قال لامرأته: أنت طالق ما لم أطلقك، ثم سكت: طلقت) وذلك لأنَّ (ما) في هذا الموضع بمعنى الوقت، كأنَّه قال: أنت طالق وقتًا لم أطلقك، فإذا وجد بعد اليمين وقت لم يطلقها فيه طلقت باليمين قال: (ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك: لم تطلق باليمين حتى يموت، ولم يطلقها قبل ذلك، فتطلق في آخر أجزاء حياته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق إذا سكت بعد اليمين).

(221) **المالكية**: قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 266 ـ 269):كل طلاق بصفة فهو يقع بوجودها... أنت طالق إذا قدم فلان لم تطلق حتى يقدم فلان... وكذلك سائر الصفات التي قد تكون وقد لا تكون... من حلف بالطلاق أو غيره ألا يفعل شيئاً ثم فعله عامداً أو ناسياً حنث... وإن قال لها: أنت طالق إن لم أتزوج عليك أو إن لم أتسر عليك... فإن مات قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى توارثا لأنَّ الحنث لا يلحقه إلا بموته والميت لا يلحقه طلاق. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (2/ 257): إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافاً لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال أبو الحسن ـ على المدونة ـ : وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم.

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]

**وجه الاستدلال:** للتعليق مدخل في عقد النكاح وحَلِّه فالرجعة وحِل المرأة لزوج آخر معلقة بالعدة فكذلك تعليقه بالشرط.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** الطلاق المعلق داخل في مطلق نصوص الوحيين [225].

**الثاني:** التطليق مفوض للزوج فله تنجيزه وتعليقه [226].

**الرد:** هذا محل الخلاف.

**الثالث:** يجب تعليق طلاق الحائض على الطهر [227] فلا محذور في أصل التعليق.

**الرابع:** يقع الطلاق بالكناية [228] والمعلق أظهر في الطلاق من الكناية.

**الخامس:** الحالف بالطلاق أن لا يفعل أو أن يفعل مطلق على صفة فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق [229].

---

[222] **الشافعية:** قال النووي في منهاج الطالبين ـ مغني المحتاج (3/ 400) ـ:الحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال: إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته ولو قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف. قال الشربيني: (لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها.

وقال النووي في روضة الطالبين (8/ 163): إذا مات أحدهما، يحكم بوقوع الطلاق قبل الموت، كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق.

[223] **الحنابلة:** قال في الإقناع وشرحه الكشاف (5/ 287 ـ 288): (أنت طالق لو قمت فمتى قامت طلقت) لأنَّ وجود الشرط يستلزم وجود الجزاء وعدمه إلا أن يعارض معارض... (وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق) لأنَّها لا تقتضي تكراراً (إلا في كلما)... وإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتاً) يطلقها فيه (ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق إلا في آخر جزء من حياة أحدهما) إذا أبقى من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه لأنَّه علقه على ترك طلاقها فإذا مات أو ماتت فقد وجد الترك ولم يقع قبل ذلك لأنَّ (إن) ولو مع (لم) للتراخي فكان له تأخيره ما دام وقت الإمكان فإذا ضاق عن الفعل تعين (فإن نوى وقتاً) تعلق به (أو قامت قرينة بفور تعلق به) فتطلق بفواته (فإن كان المعلق طلاقاً بائناً) ووقع في آخر جزء من حياة أحدهما (لم يرثها إذا ماتت) كما لو أبانها عند موتها (وترثه هي نصاً) إن مات هو (لأنَّه يقع بها الطلاق في) آخر (حياته فهو كالطلاق في مرض موته) فهو متهم بقصد حرمانها.

[224] جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (2/ 462) قرار رقم (16) وتاريخ 12/ 11/ 1393 هـ : توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض، أو كان قصده الحث أو المنع، أو تصديق خبر أو تكذيبه. قال أبو عبد الرحمن: ممن قال به منهم ابن باز ثم رجع كما تقدم.

[225] انظر: النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ـ فتاوى السبكي (2/ 310) ـ.

[226] انظر: النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق (2/ 310).

[227] انظر: المغني (8/ 334).

[228] انظر: كشاف القناع (6/ 241).

**الرد:** الطلاق على صفة محل خلاف.

**الجواب:** الخلاف حادث بعد الإجماع المتقدم.

**السادس:** صحة عقد البائن على مطلقها معلق على نكاح زوج غيره وطلاقها منه فكذلك تعليق طلاقها.

**السابع:** ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فعل الشرط ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ جواب الشرط فتبين المرأة بينونة كبرى فكذلك إن فعلت كذا: فعل الشرط. فأنت طالق الجملة جواب الشرط فيقع الطلاق [230].

**الدليل الرابع:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: 49]

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** تدخل يمين الطلاق في مطلق ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾.

**الثاني:** يدخل الهازل في عموم هذه الآية وغيرها وإن لم ينوِ الطلاق فكذلك الحالف قصد اليمين أو الشرط.

**الثالث:** مفهوم الآية عدم صحة تعليق الطلاق قبل النكاح فيجوز التعليق بعد النكاح.

**الدليل الخامس:** قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

**وجه الاستدلال:** تعليق الطلاق بالشروط داخل في عموم الآية فإذا حنث وقع [231].

**الدليل السادس:** قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 7]

**وجه الاستدلال:** يصح النذر فكذلك الطلاق بجامع الاستقبال فيهما والكراهة والتزام بما ليس بلازم [232].

**الدليل السابع:** قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89]

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** لا لغو في يمين الطلاق؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكره إلا في اليمين بالله عز وجل [233].

**الثاني:** الكفارة في اليمين المعقودة دون اللغو والطلاق لا كفارة فيه ولا لغو فيه إذا نوى اللفظ [234].

---

[229] انظر: المقدمات الممهدات (1/ 305).

[230] انظر: كشاف القناع (5/ 287).

[231] انظر: المقدمات الممهدات (1/ 304) والرد على السبكي (1/ 130).

[232] انظر: الرد على السبكي (1/ 98).

[233] انظر: المقدمات الممهدات (1/ 305).

[234] انظر: الرد على السبكي (1/ 61).

**الثالث**: يأتي أنَّ يمين الطلاق خرجت من عموم التكفير بالإجماع فيقع الطلاق [235].

**الرابع**: إذا حنث كفر تعظيماً لحرمة المحلوف به بخلاف الطلاق [236].

**الخامس**: تسمية تعليق الطلاق يميناً عرفٌ، فلا يدخل في عموم الآية [237].

**الدليل الثامن**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: 7]

**وجه الاستدلال**: يقصد الملاعن التصديق فلعنة الله كاليمين وهو موجبة للعنة والغضب لو كان المترتب على ذلك الكفارة لكان الإتيان بالقسم أولى فكذلك الحلف بالطلاق [238].

**الدليل التاسع**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]

**وجه الاستدلال**: يدخل في إطلاق ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الطلاق المعلق كما يدخل فيه ﴿يَعْفُوَاْ﴾ عفو الزوج عن حقه من الصداق ولو كان الطلاق معلقاً.

**الدليل العاشر**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: 231]

**وجه الاستدلال**: روي أنَّ الآية نزلت في طلاق الهازل [239] وطلاقه يقع فكذلك من حلف بالطلاق ولا يريد وقوعه اتخذ آيات الله هزواً فيقع طلاقه.

**الرد**: لا يصح سبب النزول.

**الدليل الحادي عشر**: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: 11 ، 12]

**الدليل الثاني عشر**: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه [240].

**وجه الاستدلال**: الوصية والتدبير معلقة وتلزم بالوفاة فكذلك تعليق الطلاق بفعل يعلم وقت حصوله أو لا.

**الرد**: له الرجوع في الوصية والتدبير بخلاف تعليق الطلاق.

**الجواب**: الرجوع في تعليق الطلاق محل خلاف [241].

---

[235] انظر: الرد على السبكي (1/ 10).

[236] انظر: الدرر المضيئة (ص: 38).

[237] انظر: المغني (8/ 334) والمبدع (7/ 351).

[238] انظر: النظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق (2/ 310).

[239] انظر: شروط الطلاق (ص: 788).

[240] رواه البخاري (2141) ومسلم (997). المُدبَّر: العبد يعتق بعد وفاة سيده.

[241] انظر: (ص: ) الرجوع عن تعليق الطلاق.

**الدليل الثالث عشر:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» [242].

**وجه الاستدلال:** يصح النكاح وإن تضمن شرطاً محرماً فحَلُّ عقد النكاح بالطلاق المعلق أولى بالصحة لإباحة التعليق.

**الدليل الرابع عشر:** في حديث عمر رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [243].

**وجه الاستدلال:** الطلاق البدعي في الوقت والعدد منهي عنه ويصح فأولى بالصحة الطلاق المعلق فلم ينه عنه.

**الدليل الخامس عشر:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».

**وجه الاستدلال:** الهازل لم ينو الطلاق ويقع طلاقه كذلك الحالف بالطلاق فكلاهما تلفظ بالطلاق ولم يرد المفارقة.

**الرد:** الحديث لا يصح.

**الجواب:** للحديث ما يشهد له مرفوعاً وموقوفاً فهو حسن [244].

**الدليل السادس عشر:** في حديث عائشة رضي الله عنها «أَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [245].

**الدليل السابع عشر:** حديث «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [246].

**الاستدلال من وجوه:**

**الأول:** الطلاق المعلق توفرت فيه الشروط ولم يخالف حكم الله [247].

**الثاني:** الأصل في الشروط الصحة وتعليق الطلاق داخل في ذلك [248].

---

[242] رواه البخاري (2141)، ومسلم (1413).

[243] رواه البخاري (5251) ومسلم (1471).

[244] الحديث حسن لشواهده المرفوعة والموقوفة. انظر: شروط الطلاق (ص: 790).

[245] رواه البخاري (2563) ومسلم (1504).

[246] جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ومرسل عطاء وهو ثابت بمجموعه والله أعلم. انظر: غاية المقتصدين (2/ 454).

[247] انظر: الرد على السبكي (1/ 130).

[248] انظر: الشرح الممتع (13/ 124).

**الثالث:** يجب الوفاء بالطلاق المعلق بالشرط للحديث [249].

**الدليل الثامن عشر:** عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» [250].

**وجه الاستدلال:** يحتمل معنى الحديث قوله ـ مثلاً ـ واليهودية والنصرانية قاصداً اليمين كوالله ويحتمل التعليق إن فعلت كذا أو لم أفعل كذا فهو يهودي ونصراني وهذا أرجح لأنَّ الحلف إنشاء ولا يدخله الكذب والتعليق خبر فيدخله الصدق والكذب [251] فإذا حنث فهو كما قال ولم تترتب عليه كفارة يمين يتحلل بها منه لأنَّ ليس في معنى اليمين المكفرة [252] فكذلك يمين الطلاق تطلق المرأة بالحنث وإن كان غير مشروع.

**الدليل التاسع عشر:** روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّ أخي حلف بالطلاق أن لا يكلمني، فهل تجد له مخرجاً؟ قال: «وَكَيْفَ حَلَفَ؟» قال: قال امرأته طالق ثلاثاً إن كلمني، قال: «كَيْفَ ضَنُّهَا بِزَوْجِهَا؟» قال: ما أضنها به. قال: «كَيْفَ ظَنُّهُ بِهَا». قال: ما أضنه بها. قال: «يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلاثُ حِيَضٍ، ثُمَّ تُكَلِّمُ أَخَاكَ فَلْيَخْطُبْهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ» [253].

**وجه الاستدلال:** الحديث نص في وقوع طلاق من حلف به.

**الرد:** الحديث موضوع.

---

[249] انظر: الرد على السبكي (1/ 130).

[250] رواه البخاري (1363) ومسلم (110).

[251] انظر: إحكام الأحكام مع حاشية الصنعاني (4/ 404).

[252] انظر : فتح الباري (11/ 538) وكشاف القناع (6/ 241).

[253] رواه الخطيب في تاريخ بغداد (5/ 374) بإسناده عن محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنَّ أخي حلف بالطلاق أن لا يكلمني، فهل تجد له مخرجاً؟ فذكره. موضوع. ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 278) بإسناده عن الخطيب وقال: هذا حديث باطل،... قال أحمد بن حنبل: قد رأيت محمد بن عبد الملك، وكان يضع الحديث ويكذب، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه.

**الدليل العشرون:** إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون فيقع الطلاق المعلق بالحنث عند الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم حجة فكيف وقد أجمعوا على ذلك فجاء عنهم الحلف بالطلاق والاستثناء فيه:

**الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم.**

**أولاً: الحلف بالطلاق:**

**الأول: أبو ذر رضي الله عنه:** سألته امرأته عن الساعة التي يستجيب الله عز وجل فيها للعبد المؤمن يوم الجمعة، فقال: «إنَّها بعد بزيغ الشمس – يشير إلى ذراع ـ فإن سألتني بعدها فأنت طالق» يعني يوم الجمعة [254].

**وجه الاستدلال:** الحلف بالطلاق كان معروفاً عند الصحابة وحلف به أبو ذر رضي الله عنهم [255].

**الرد:** لا يؤثر عن صحابي واحد التصريح بالوقوع إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط، كالمنقول عن أبي ذررضي الله عنه [256].

**الجواب:** قول أبي ذر رضي الله عنه: «فإن سألتني بعدها فأنت طالق» ظاهر في إرادة يمين الطلاق وأظهر منه أثر ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

**الثاني: ابن عمر رضي الله عنهما:**

**الأثر الأول:** قال البخاري ـ معلقاً ـ [257]: قال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء».

**وجه الاستدلال:** يرى ابن عمر رضي الله عنهما وقوع الطلاق على من حنث في يمين الطلاق ولا يعرف له مخالف [258].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** ذكره البخاري معلقاً ولم يذكر إسناده [259].

**الجواب:** تقدم ما ذكره جازماً به فهو صحيح عنده.

**الثاني:** تقدم الخلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا إجماع.

**الجواب:** تقدم الجواب عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وطر» ويأتي زيادة بيان في تحقق الإجماع.

---

[254] رواه ابن المنذر في الأوسط (1715) والطبراني في الدعاء (183) وإسناده حسن.

[255] انظر: الدرر المضيئة (ص: 17).

[256] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100).

[257] صحيح البخاري ـ فتح الباري ـ (9/ 388).

[258] انظر: الدرر المضيئة (ص: 16).

[259] انظر: الرد على السبكي (1/ 437).

**الثالث:** ليس فيه أنَّ السائل كان حالفاً يكره وقوع الطلاق [260].

**الرابع:** الأثر يحتمل أنَّه علق طلاقها بالخروج ويحتمل أنَّه أراد الحلف وهو يكره طلاقها وإن خرجت [261].

**الجواب:** يأتي أنَّ التفريق بين الكاره وأنَّ يمينه مكفرة وغيره يقع طلاقه قول حادث.

**الخامس:** لم يذكر نافع لفظه فيحتمل أنَّ السائل أظهر أنَّه يقصد الإيقاع لا اليمين.

**السادس:** يحتمل أنَّه ظهر مع اللفظ من حاله ما دل على قصد الإيقاع [262].

**السابع:** يحتمل أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يظن أنَّ مراده بهذه الصيغة اليمين وقد أراد بها اليمين [263].

**الجواب:** الأثر مبين لا يحتمل هذه الظنون فيتمسك بظاهره [264].

**الثامن:** إذا علقوا الطلاق يقصدون الإيقاع لا اليمين ـ غالباً ـ فلم يعتادوا الحلف بالطلاق [265].

**الجواب:** ما تقدم عن أبي ذر رضي الله عنه وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه يرد ذلك.

**التاسع:** الرواية المشهورة عنه التعليق الذي يقصد به اليمين يمين مكفرة فالطلاق أولى بعدم اللزوم [266] فعلى ثبوت الأثر فعنه روايتان [267].

**الجواب:** الرواية المشهور عنه في العتق والصدقة يمين ولم ينقل عنه في إجزاء الكفارة في يمين الطلاق ـ فيما أعلم ـ شيء لا صحيح ولا ضعيف.

**العاشر:** لو قدر أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما يرى وقوع الطلاق رواية واحدة لا يقتضي أنَّ سائر الصحابة رضي الله عنهم الذين أفتوا بالكفارة في الحلف بالعتق وغيرهم أجمعوا على وقوع الطلاق [268].

**الجواب:** كل المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم الصحيح والضعيف ـ فيما وقفت عليه ـ وقوع الطلاق وخلافهم في العتق والصدقة والمشي لبيت الله.

---

[260] انظر: الرد على السبكي (1/ 411).

[261] انظر: الرد على السبكي (1/ 433 ، 453).

[262] انظر: الرد على السبكي (1/ 434).

[263] انظر: الرد على السبكي (1/ 435).

[264] انظر: الرد على السبكي (1/ 433).

[265] انظر: الرد على السبكي (1/ 434).

[266] انظر: الرد على السبكي (1/ 435).

[267] انظر: الرد على السبكي (1/ 159 ، 450) ، (2/ 805).

[268] انظر : الرد على السبكي (2/ 806).

**الأثر الثاني:** عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من حلف على يمين إصْرٍ فلا كفارة له ـ والإصْر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي ـ ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته» [269].

**وجه الاستدلال:** فرق بين ما تجزئ فيه الكفارة وما لا تجزئ ومن ذلك يمين الطلاق.

**الرد:** الأثر ضعيف.

**الثالث: علي رضي الله عنه:** تقدم ما روي عنه: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه».

**وجه الاستدلال:** رفعوا الحالف إلى علي رضي الله عنه ليفرقوا بينه وبين زوجه بحنثه في اليمين فلم يوقع الطلاق لأنَّه مكره فلو لم يكن كذلك لفرق بينهما [270]. وتقدم الجواب على ما أورد على الأثر من إيرادات.

**الرابع: ابن مسعود رضي الله عنه:** روي عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: «هي واحدة وهو أحق بها» [271].

**وجه الاستدلال:** أوقع ابن مسعود رضي الله عنه طلقة ولم يرَ الكفارة ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [272].

**الرد:** الأثر ضعيف.

**الخامس: عائشة رضي الله عنها:** نسب لها أنَّها قالت: «كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين» [273].

**وجه الاستدلال:** لا كفارة في يمين الطلاق عند عائشة رضي الله عنها [274].

**الرد:** ذكره ابن عبد البر معلقاً ولم أقف لها على أثر مسند في حكم يمين الطلاق والله أعلم.

---

[269] رواه سعيد بن منصور ـ المحلى (8/ 9) ـ وأبو عبيد ـ الأوسط (12/ 131) ـ مرسل إسناده ضعيف.

ترجم ابن حبان في المجروحين لجميل بن زيد الطائي فقال: يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يره دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد موته ثم رجع إلى البصرة ورواها عنه قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

أصل الإصْر الثقل والشدة، لأنَّها أثقل الأيمان وأضيقها مخرجًا. انظر: تهذيب اللغة (12/ 163).

[270] انظر : الدرر المضيئة (ص: 16) والإشفاق على أحكام الطلاق (ص: 66).

[271] عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته :إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فذكره مرسل إسناده ضعيف.

في إسناده أحمد بن عمرو العراقي وشيخه لم أقف على جرح أو تعديل فيهما وبقية رواته محتج بهم ورواية النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

[272] انظر: الدرر المضيئة (ص: 17).

[273] قال ابن عبد البر في التمهيد (20/ 90):عن عائشة رضي الله عنها فذكره معلقاً.

[274] انظر : الدرر المضيئة (ص: 18).

**الجواب:** صح عنها معناه ـ في الجملة ـ فقالت: «أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره ليفعلن ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: 89]» [275].

**ثانياً: الاستثناء في يمين الطلاق:**

**الأول:** روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما :«من حلف بطلاق فاستثنى فله استثناؤه».

**الثاني:** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من حلف بطلاق فقال: إن شاء الله، لم يقع طلاقه ولا عتاقه» [276].

**وجه الاستدلال:** مفهوم الآثار من حلف بالطلاق ولم يستثنِ يقع طلاقه.

**الرد:** آثار الاستثناء عن الصحابة رضي الله عنهم لا تصح.

**الجواب:** ما تقدم من آثار ضعيفة يقوي بعضها بعضاً ويشهد لها أثرا أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم. فالصحابة رضي الله عنهم مجمعون على وقوع الطلاق المعلق نوي اليمين أو الشرط فقال بوقوع الطلاق أبو ذر وابن عمر وروي عن علي وابن مسعود ونسب لعائشة رضي الله عنهم ولم يرد ـ فيما وقفت عليه ـ أثر صحيح صريح عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يخرق هذا الإجماع والله أعلم.

**الثاني: إجماع التابعين ومن بعدهم:** يرى التابعون ومن بعدهم وقوع الطلاق إذا حنث فأجمع عليه [277] صغار تابعي المدينة [278] وكذلك كبار التابعين ومن بعدهم فروي عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وصح عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وأبو السَّوَّار العدوي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والشعبي وطاوس وأبو مِجْلَز والحسن البصري والحكم بن عتيبة وابن سيرين وعطاء وقتادة وحماد بن أبي سليمان والقاضي

---

[275] رواه الطبري في تفسيره (7/ 11) بإسناد حسن. انظر : شروط الطلاق (ص: 253).

[276] انظر : (ص: ) تعليق الطلاق بمشيئة الله

[277] انظر : الرد على السبكي (1/ 438).

[278] قال البيهقي (7/ 356): أخبرنا أبو الحسن الرَّفَّاء، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «أيُّما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت حتى الليل. فخرجت امرأته، أو قال ذلك: في غلامه، فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته، وعتق غلامه؛ لأنَّه ترك أن يستثني، لو شاء قال: بإذني. ولكنَّه فرط في الاستثناء، فإنَّما يجعل تفريطه عليه» إسناده حسن.

ابن أبي أويس إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله شيخ للبخاري ومسلم على كلام في حفظه. وابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان توسط فيه ابن حجر فقال: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وبقية رجاله ثقات. وإسماعيل القاضي هو ابن إسحاق وأبو الحسن الرفاء هو على بن محمد بن يوسف البغدادي. وأبو الزناد من صغار التابعين ففقهاء المدينة صغار الصحابة رضي الله عنهم وتقدم عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكبار التابعين والله أعلم.

توبة بن نَمِر والزهري وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح ومحمد بن أبي ليلى والثوري ومعمر وهشيم وابن المديني وابن راهويه وهو مذهب الأئمة الأربعة. والخلاف متأخر والله أعلم.

**الناقلون للإجماع:**

**الأول: أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي توفي سنة 240 هـ:** قال: كل يمين حلف بها الإنسان فحنث فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن تجتمع الأمة على أنَّه لا كفارة عليه في شيء ما، ولم يجتمعوا على ذلك إلا في الطلاق، فأسقطنا عن الحالف بالطلاق الكفارة وألزمناه الطلاق للإجماع، وجعلنا في العتق الكفارة لأنَّ الأمة لم تجتمع على أن لا كفارة فيه [279].

**الرد من وجوه:**

**الرد الأول:** أول من نقل الإجماع أبو ثور، وكل من جاء بعده أخذ عنه محمد بن نصر وابن جرير الطبري، وابن عبد البر وابن رشد [280] ولم يبلغهم الخلاف [281].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** تأتي نسبة نقل الإجماع للإمام الشافعي المتوفى سنة: 204 هـ وأبي عبيد المتوفى سنة: 224 هـ.

**الثاني:** الخلاف متأخر للظاهرية ومن تقدم ذكرهم في القول الأول والثاني.

**الرد الثاني:** إذا كان عدم العلم بالخلاف في وقوع الطلاق بين السلف يُعَد إجماعاً فيلزم حكاية الإجماع في لزوم العتق لعدم علم بعض خيار الأمة كأحمد بإجزاء الكفارة في العتق فإن لم يُجْعل إجماعاً فكذلك الطلاق [282].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** لم يرد نص صحيح صريح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين في عدم وقوع الطلاق أو إجزاء الكفارة.

**الثاني:** تقدم أنَّ ما وقف عليه الإمام أحمد من طرق أثر ليلى بنت العجماء مع موالاها معلول عنده وأطلع غيره على بقية طرق الأثر.

**الرد الثالث:** يرى أبو ثور أنَّ الطلاق مثل العتق، فتوقف في الطلاق لتوهم الإجماع [283].

**الجواب:** من أتى بعد أبي ثور نقلوا الإجماع وأقروا أبا ثور.

---

[279] انظر: الرد على السبكي (1/ 166).

[280] انظر: الرد على السبكي (1/ 136 ، 167 ـ 169 ، 345)، (2/ 597).

[281] انظر: الرد على السبكي (1/ 153).

[282] انظر: الرد على السبكي (2/ 517 ـ 518).

[283] انظر: إعلام الموقعين (4/ 100).

**الرد الرابع:** أبو ثور رحمه الله لم يفرق بين الطلاق والعتاق بفرق معنوي ولا دليل شرعي من الكتاب والسنة بل جعل ذلك موضع استحسان، وجوز تخصيص العلة لغير فوات شرط ولا وجود مانع لما ظنه من الإجماع [284].

**الجواب من وجوه:**

**الأول:** اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في إجزاء الكفارة في العتق إذا خرج مخرج اليمين وصح عنهم وقوع الطلاق بالحنث مطلقاً ولم يصح عنهم ما يخالف ذلك ـ فيما وقفت عليه ـ.

**الثاني:** إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وقوع يمين الطلاق دليل شرعي [285].

**الثالث:** نحتاج لقياس الطلاق على العتق لمعرفة رأي الصحابة رضي الله عنهم لو لم ينصُّوا على الطلاق.

**الرابع:** ذكروا بعض الفروق بين الطلاق والعتق فالعتق قربة وأقوى نفوذاً من الطلاق للسراية والعتق تشترط نية التبرر ليكون لازماً والطلاق متعلق بنية اللفظ وغير ذلك من الفروق.

**الرد الخامس:** صرح أبو ثور أنَّ الإجماع عدم العلم بالمنازع؛ فليس معه عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عدم علمه بقولهم في الطلاق [286].

**الجواب:** تقدم لم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في وقوع الطلاق.

**الرد السادس:** قال ابن حزم اتفقوا أنَّ الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق ثم اختلفوا في وقت وقوعه فمن قائل الآن ومن قائل هو إلى أجله [287] واتفقوا أنَّه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أنَّ الطلاق قد وقع واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ؟ [288].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** نقل الاتفاق على وقوع الطلاق إذا أراد به التعليق بالشرط وذكر الخلاف في وقوع الطلاق باليمين. وخالف ذلك في المحلى فتقدم قوله: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم.

**الثاني:** يأتي قول الذهبي: لكنَّه لم يسمه من قال بالكفارة. فلو سمى المخالف لتُثبت من صحة النسبة وهل يعتد بخلافه.

**الثاني: محمد بن نصر المَرْوَزِي المتوفى سنة 294هـ:** قال:

---

[284] انظر: الرد على السبكي (1/ 157 ، 160 ـ 161).

[285] انظر: الأوسط (12/ 133).

[286] الرد على السبكي (1/ 167 ، 345).

[287] مراتب الإجماع (ص: 72).

[288] مراتب الإجماع (ص: 73).

**1**:فإن حلف بطلاق أو عتاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفارة عليه وأنَّه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له [289].

**2**:أبو ثور... قال: فكل يمين حلف بها الرجل يحنث فعليه الكفارة على ظاهر الكتاب إلا أن تجمع الأمة علي يمين أنَّه لا كفارة فيه [290].

**الرد:** تقدم أنَّ ابن نصر تلقاه عن أبي ثور [291].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** فصل ابن نصر بين ما يعده إجماعاً وبين ما نقله عن أبي ثور.

**الثاني:** ابن نصر له عناية بفقه السلف وهذا ظاهر في كتبه: السنة وتعظيم قدر الصلاة وقيام الليل.

**الثالث: محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 هـ** [292]:

**الرد:** ابن جرير موافق لأبي ثور لعدم العلم بالنزاع، وله في دعوى الإجماع أصل ضعيف؛ فإنَّه يجعل قول الجمهور إجماعاً ولا يعتد بخلاف الواحد والاثنين الواجب أن نعتمد على نقله للنزاع دون نقله للإجماع [293].

**الجواب:** لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف ولم أقف على نص صحيح صريح عن التابعين بعدم وقوع الطلاق وإجزاء الكفارة فلا يعرف مخالف متقدم فيقال: لم يعتد ابن جرير بخلافه.

**الرابع: ابن المنذر المتوفى سنة 319 هـ:** قال:

**1**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعله، ففعله، أنَّ الطلاق يقع عليها [294].

**2**: أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أنَّ من حلف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أنَّ الطلاق يقع على زوجته[295].

**3**: أجمعوا على أنَّ الحالف بالطلاق على زوجته في أمر لا يفعله ففعله، أنَّ الطلاق يقع عليها [296].

---

[289] اختلاف الفقهاء (ص: 491).

[290] اختلاف الفقهاء (ص: 492).

[291] انظر: الرد على السبكي (1/ 167)، (2/ 597).

[292] انظر: الرد على السبكي (1/ 158) والدرر المضيئة (ص: 13).

[293] انظر: الرد على السبكي (1/ 158).

[294] الإشراف (7/ 115).

[295] الأوسط (12/ 134).

[296] الإجماع لابن المنذر (ص: 137).

**الرد:** عادة ابن المنذر إذا قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم.أنَّه ينقل قول من حفظ قوله في تلك المسألة [297] ولم ينقل ذلك إجماعاً للأمة ولعلمائها، لأنَّه لا يكون قد عرف أقوال سائر العلماء في ذلك، فنقل قول من حفظ قوله؛ وهذا يدل على أنَّ ابن المنذر لم يعلم أقوال سائر العلماء في هذه المسألة، ولم ينقل فيها إجماعاً يحتج به [298].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** ظاهر قوله: أجمعوا على أنَّ الحالف بالطلاق على زوجته... نقل لإجماع علماء الأمة.

**الثاني:** يتحرز بعض من ينقل الإجماع كقول ابن المنذر: كل من نحفظ عنه وقول بعضهم لا نعلم خلافاً في المسألة وهذا احتياط حسن وليس بشكٍ في الإجماع.

**الخامس: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 هـ:** قال:

**1:** أجمعوا جميعاً في رجل لو قال: إذا دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر وعلي صدقة أنَّه إذا دخل الدار لزمه ذلك كله في وقت واحد لا يلزمه أحدها قبل الآخر [299].

**2:** لا يختلف أهل العلم في رجل قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم الأولى أنّها تطلق ولم يكن قوله: هذه وهذه موجباً لتقديم الأولى [300].

**السادس: ابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ:** قال:

**1:** لا خلاف بين علماء الأمة سلفهم وخلفهم أنَّ الطلاق لا كفارة فيه وأنَّ اليمين بالطلاق كالطلاق على الصفة وأنَّه لازم مع وجود الصفة واختلفوا فيما عدا الطلاق من الأيمان [301].

**2:** إن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أنَّ الطلاق لا كفارة له وأنَّه إن حنث في يمينه فالطلاق لازم له [302].

**3:** قال أبو ثور... [303].

**الرد من وجوه:**

**الأول:** تقدم أنَّ ابن عبد البر تلقى الإجماع عن أبي ثور.

**الجواب:** فصَّل ابن عبد البر بين ما نقله عن أبي ثور وبين ما يراه إجماعاً.

---

[297] انظر: الرد على السبكي (2/ 597).

[298] انظر: الرد على السبكي (2/ 597).

[299] أحكام القرآن (2/ 507).

[300] أحكام القرآن (2/ 513).

[301] التمهيد (20/ 90).

[302] الاستذكار (5/ 181).

[303] الاستذكار (5/ 181 ـ 182).

**الثاني:** قال شيخ الإسلام: قول طاوس في الطلاق...: الحلف بالطلاق ليس بشيء، فهذا لم يبلغ أبا ثور ومحمد بن نصر وابن عبد البر ونحو هؤلاء الذين لم يذكروا في الطلاق نزاعاً، ولهذا لم يذكر هذا الأثر الذي نقله عنه ابنه أحد منهم، مع أنَّهم لو كانوا مستحضرين له لكان مما تتوفر داعيتهم على نقله لصحة إسناده وجلالته وجلالة قائله، ولو قدر أنَّه شاذ عندهم فهم ينقلون ما هو أشذ منه[304].

**الجواب من وجهين:**

**الأول:** يروي ابن عبد البر في كتبه عن عبد الرزاق بإسناده عن عبد الله بن أحمد عن أبيه وعن غير أحمد ويذكر آثار معلقة عن عبد الرزاق وهذا كثير.

**الثاني:** لعله لم يذكره لما تقدم من الخلاف في دلالته على عدم وقوع الطلاق.

**السابع: علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرْقندي المتوفى سنة 450 هـ**:قال: التعليق في الملك [على زوجة معقود عليها] فصحيح بالإجماع بأن قال: لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق [305].

**الثامن: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520 هـ:** قال: ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق، لا اختلاف بين أحد من العلماء أنَّ الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلاً أو أن لا يفعله أنَّ اليمين لازمة له وأنَّ الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه... إلا ما روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلا فتفعله قاصدة لتحنيثه أنَّه لا شيء عليها، وهو شذوذ وإنَّما الاختلاف المعلوم فيمن قال لعبده: أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعله [306].

**التاسع: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ:** قال:ذهب شيخنا ابن تيمية، ـ وهو من أهل الاجتهاد لاجتماع الشرائط فيه ـ أنَّ الحالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته بهذه اليمين، سواء حنث أو بر. ولكن إذا حنث في يمينه بالطلاق قال: يكفر كفارة يمين. وقال: إن كان قصد الحالف حضاً أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين. وإن قصد بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، شرطاً وجزاءً فإنَّها تطلق ولا بد. كما إذا قال لها: إن أبريتني من الصداق فأنت طالق، وإن زنيت فأنت طالق. وإذا فرغ الشهر فأنت طالق، فإنَّها تطلق منه بالإبراء، والزنا، وفراغ الشهر، ونحو ذلك. لكن ما علمنا أحداً سبقه إلى هذا التقسيم ولا إلى القول بالكفارة، مع أنَّ ابن حزم نقل في كتاب الإجماع له خلافاً في الحالف بالعتاق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنَّه لم يسمه من قال بالكفارة ـ والله أعلم ـ والذي عرفناه من مذهب غير واحد من السلف القول بالكفارة في الحلف بالعتق وبالحج وبصدقة

---

[304] الرد على السبكي (1/ 224).

[305] تحفة الفقهاء (2/ 196).

[306] المقدمات الممهدات (1/ 305).

ما يملك. ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة من الحلف بالطلاق. وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرَّم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه. ثم مُنِع من الفتوى بها مطلقاً [307].

**العاشر: تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي المتوفى سنة 756هـ**: قال: اجتمعت الأمة على وقوع الطلاق المعلق سواء كان على وجه اليمين أو لا على وجه اليمين... فممن نقل ذلك الإمام الشافعي... وأبو عبيد... ونقله الإمام الباجي في المنتقى... الأمة مجمعة على وقوع الطلاق... عصر الصحابة رضي الله عنهم وعصر التابعين... وعصر تابعي التابعين لم ينقل عنهم خلاف في هذه المسألة [308].

**الحادي عشر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السُّبْكي المتوفى سنة 771 هـ**: ذكر قول أبي عبد الرحمن الشافعي في عدم وقوع الطلاق المعلق بالصفة وتعقبه بقوله: وهذا قول باطل هاجم على خرق الإجماع [309].

**الدليل الحادي والعشرون:** الطلاق حق الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه [310].

**الرد:** هذا موضع الخلاف.

**الدليل الثاني والعشرون:** الحكم متعلق بالعرف ـ فمثلاً ـ الفقهاء يجعلون خليتك ومخلاة من الكناية وفي بعض الأماكن هذا اللفظ أشهر من لفظ الطلاق فهو صريح فكذلك العرف عند أهل زماننا يرون أنَّ يمين الطلاق طلاق [311].

وكتبه: أحمد بن عبد الرحمن الزومان

5/ 3/ 1448 هـ

---

[307] تاريخ الإسلام (23/ 285).

[308] الدرر المضيئة (ص: 12 ـ 14 ، 19).

[309] طبقات الشافعية (2/ 64).

[310] انظر : فتح الباري (9/ 387).

[311] انظر: (ص: ) خليتك ومخلاة